الخامس والتسعون بعد المائتين / عماد فتحى محمود عبد السلام والسادس والتسعون بعد المائتين / عبده السيد محمد محمد بدخول مجمع المحاكم وسرقة محتوياته .

- **حيث شهد الرائد / أحمد محمد على حسن رئيس مباحث قسم ثان** - بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم - أن تحرياته السرية توصلت إلى أن المتهمين العاشر بعد المائتين / السيد حسن محمد محمد وشهرته "سيد سمكة" و الثانى عشر بعد المائتين / اشرف سالم صديق أبو بكر وشهرته باسم الشيخ و الحادى عشر بعد المائتين / دياب غريب محمد دياب وشهرته " دياب غريب" و الثالث عشر بعد المائتين / محمد عبد المعتمد محمود أحمد وشهرته محمد محروس الدرة و الرابع عشر بعد المائتين / عفيفى ابراهيم موسى محمد وشهرته عفيفى و الخامس عشر بعد المائتين / هانى محمد على حسن و السادس عشر بعد المائتين / فتحى عبد العزيز حسن و السابع عشر بعد المائتين /مرسى أحمد مرسى محمد السيد والثامن عشر بعد المائتين / محمد عبد الكريم رمضان عبد الكريم والتاسع عشر بعد المائتين / حازم احمد مرسى محمد وأن المتهمين العشرون بعد المائتين / محمود حسن محمد عليوة وشهرته بصلة و الحادى والعشرون بعد المائتين / أحمد عربى غريب عبد السلام وشهرته حمادة كازوزة و الثانى والعشرون بعد المائتين / محمد عربى غريب عبد السلام و الثالث والعشرون بعد المائتين / السيد حسن محمدين حسن وشهرته سيد الاردنى و الخامس والعشرون بعد المائتين /محمد احمد جمال وشهرته هريسة و السادس والعشرون بعد المائتين / محمد عبد الحليم عبد الله سليم وشهرته عضل قد تواجدوا على مسرح الجريمة حال اقتحامه ووضع النار به والتعدى على قوات الشرطة وما أن تم اقتحامه حتى قاموا بالدخول للمحكمة وسرقة مولدات واثاث مكتبى واحراز والمطوكة لمجمع محاكم الاسماعيلية وشهد بمضمون ما شهد به مقدم/ ياسر على عبد الرحيم بشأن ضبط المتهم الثانى والثمانون بعد المائتين / أحمد محمد عبد العزيز سيد أحمد الشهير بفثاثة .

- **حيث شهد النقيب/ أحمد جمال مصطفى الضابط بالأمن الوطنى** - بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم - أن تحرياته السرية توصلت لانتماء المتهم الرابع والثمانون بعد المائة / محمد على عبد السلام لجماعة الاخوان المسلمين ومشاركته فى واقعة اقتحام وحريق مجمع المحاكم بالاسماعيلية حيث يستغل بورشة الحدادة خاصته فى تصنيع الاسلحة الخرطوش لتوزيعها على العناصر الاخوانية أثناء المظاهرات وبضبطه بإذن النيابة العامة عثر بحوزته على سلاح فرد خرطوش وطلقة مما تستعمل فى ذلك السلاح .وأن المتهم الخامس والثمانون بعد المائة / سراج الدين محمود مسلم من المنتمين لجماعة الاخوان المسلمين ومشاركته فى واقعة اقتحام وحريق مجمع المحاكم بالاسماعيلية وبضبطة بإذن النيابة العامة عثر بحوزته على سلاح نارى فرد خرطوش ، كما توصلت الى قيام كلاً من المتهمين التاسع والثمانون بعد المائة / ابراهيم خالد محمد ابراهيم و الثامن والثمانون بعد

التوقيع ( )
عضو المحكمة

المائة / ياسر السيد فراج احمد والسابع والثمانون بعد المائة / ابراهيم عبد الكريم ابراهيم سالم من المشتركين فى اقتحام وحرق مجمع محاكم الاسماعيلية مستخدمين فى ذلك الاسلحة النارية محلية الصنع والتعدى على القوات المكلفه بالتأمين حيث تمكن من ضبط سالفى الذكر بأذن النيابة العامة وكل من المتهمين الثالث والستون بعد المائتين / محمود كامل مهدى السمان والثانى عشر بعد المائة / احمد احمد الضوى احمد الحادى عشر بعد المائة / ابراهيم السيد عبد الله موسى والستون بعد المائتين / قطب محمد قطب على و الرابع والخمسون بعد المائتين / مختار مرعى قناوى محمد و الثمانون / قناوى مرعى قناوى والسابع والسبعون بعد المائتين / يوسف صلاح السيد عثمان والرابع والسبعون بعد المائتين / محمد على أحمد سعادة والمائة / عادل كمال ابراهيم على والحادى والستون بعد المائتين / حازم طه احمد النجار. وأضاف أن تحرياته السرية توصلت لاشتراك المتهم الخامس والستون بعد المائة / نبيل يس بدوى ابراهيم و الرابع والستون بعد المائة / بلال حسن على عبد العزيز فى واقعة اقتحام وحرق مجمع المحاكم بالاسماعيلية والتعدى على قوات التأمين المعينة لتأمين مقر المجمع واحراقه وان الاخير من المتحركين لصالح نشاط جماعة الاخوان بالاسماعيلية والقائمين بالعمل على التنظيم والمشاركة فى المسيرات لنشر الفوضى وترويع المواطنين وبضبطه وتفتيش مسكنه عثر على مطبوع بعنوان امة واحدة أغيثوا الصومال مزيل بشعار جماعة الاخوان المسلمين ولوحة مدون عليها لا بديل عن الشرعية تحوى على صورة الرئيس المعزول محمد مرسى ، وكذا إنتماء كل من المتهمين التاسع بعد الثلاثمائة / محمد عطية محمد خير الله والعاشر بعد الثلاثمائة / عبد الهادى محمد محمد عيسى لجماعة الإخوان "الإرهابية" إشتراكهما فى واقعة اقتحام وحرق مجمع المحاكم بالاسماعيلية والتعدى على قوات التأمين المعينة لتأمين مقر المجمع واحراقه

- **حيث شهد النقيب/ هانى محمد عبد الفتاح الضابط بالأمن الوطنى** - بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم - أن تحرياته الخاصة بالمتهم السابع والعشرون بعد المائتين / مؤمن حسن سعيد محمد توصلت أنه ينتمى إلى تنظيم الاخوان الارهابى ومشاركته له فى كافة الانشطة العلنية والسرية ومشاركته لهم فى الفعاليات والمسيرات التى اعقبت عزل محمد مرسى وأضافت التحريات الى انضمام سالف الذكر لما يعرف بالتراس ربعاوى والذى يدعو الى استخدام الصواريخ والالعاب النارية فى التعدى على القوات الشرطية خلال التظاهرات كما أضافت التحريات مشاركة سالف الذكر فى واقعة حرق المجمع والتى أعقبت فض اعتصامى رابعة والنهضة فى ٢٠١٣/٨/١٤ وقد توصلت تحرياته إلى انضمام المتهم الثامن والعشرون بعد المائتين / محمود حسن سعيد محمد إلى تنظيم الاخوان ومشاركته لهم فى تظاهراتهم التى تهدف إلى تعطيل مصالح الدولة والمواطنين وبمشاركته لشقيقة المتهم سالف الذكر فى الاحداث التى أعقبت فض اعتصامى رابعة والنهضة والمتمثلة فى حق مجمع المحاكم بالاسماعيلية ، وأن المتهمين التاسع والستون بعد المائة / جمال الدين هنيدى اسماعيل و السبعون بعد

التوقيع ( )
عضو المحكمة

المائة / حسام محمد ابو ساطى طلبة و الحادى والسبعون بعد المائة / شعبان عطية حسن جاب الله و والثانى والسبعون بعد المائة / وليد محمد سليمان أحمد و الثالث و السبعون بعد المائة / ابراهيم محمد سليم و الرابع والسبعون بعد المائة / العربى حلمى طاهر و الثامن والستون بعد المائة / محمد أحمد حسين على الطمى والأول بعد المائتين / محمود بسام حسن عبد الهادى قد إشتركوا فى واقعة حريق مجمع محاكم الاسماعيلية والتعدى على أفراد الشرطة المعينيين لتامين المجمع ، كما توصلت أن المتهم الثانى والثمانون بعد المائة / حسين محمد حسين عبد القادر من المنتمين للجماعات التكفيرية الموالية لجماعة الاخوان المسلمين وأنه من المشاركين فى واقعة اقتحام وحرق مجمع محاكم الاسماعيلية و أن المتهم المائتين / محمد ربيع سنهابى مجاهد من العناصر الجنائية وتم الاستعانة به فى احداث اقتحام مجمع المحاكم فى ٢٠١٣/٨/١٤ وكان بحوزته سلاح أبيض (سنجة) .

ـ <u>حيث شهد نقيب شرطة / على السيد محمد الضابط بالأمن الوطنى</u> ـ بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم ـ أن تحرياته السرية قد توصلت أن من مرتكبى واقعة اقتحام مبنى مجمع محاكم الاسماعيلية ووضع النار به والتعدي على قوات الأمن المكلفة بحمايته كل من المتهم الثامن والسبعون بعد المائة / ممدوح محمد قطب بقرى والثالث والستون بعد المائة / مشهور مسلم سالم على و التاسع والسبعون بعد المائة / اسلام عبدالرؤوف بدر سليمان و التاسع والأربعون بعد المائة / فايز حسن محيسن محسن و الثانى والخمسون بعد المائتين / طارق شليمان على سلامة و الثالث بعد المائتين / سليمان مبارك سليمان سلمى و الرابع والخمسون بعد المائة / ياسر السيد أحمد السيد و الثمانون بعد المائة / عطية فاروق عطية والذى أصيب بطلق نارى خلال اقتحامه والثامن بعد المائتين / محمد أيمن محمد أحمد من اعضاء جماعة الاخوان وضمن لجنة الأمن والنظام الخاصة بجماعة الاخوان والمسئول عن تأمين تظاهرات الجماعة والتعامل والمواجهة مع قوات الشرطة حال الفض ، حيث كان ضمن المتجمعين بمسجد الصالحين مقر اعتصام جماعة الاخوان بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ وأنطلق رفق تجمهر كبير نحو مجمع المحاكم وقد ألقى الحجارة على القوات وكان يتولى نقل المصابين للمستشفى الميدانى لأسعافه وقد ساهم فى اقتحام مجمع المحاكم و تمكن من ضبطه بإذن من النيابة العامة وبحوزته علامة رابعة مغلفة مما تستخدم فى تظاهرات جماعة الاخوان وبمواجهته بما أسفرت عنه التحريات اقر بمشاركته فى واقعة حرق واضرام النيران بمجمع محاكم الاسماعيلية ، كما توصلت تحرياته أن المتهم السابع بعد المائتين / محمد محمد أحمد فاضل قيادى بجماعة الاخوان المسلمين بمدينة التل الكبير وسبق أن تولى مسئولية الاشبال شعبة التل الكبير ويتولى حالياً مسئولية الطلبة داخل الهيكل التنظيمى للجماعة وعضو مجلس إدارة شعبة التل الكبير الخاصة بجماعة الاخوان حيث كان ضمن المتجمعين بمسجد الصالحين مقر اعتصام جماعة الاخوان بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ وأنطلق رفق تجمهر كبير نحو مجمع المحاكم وقد ألقى الحجارة على القوات حيث أصيب بالاختناق جراء إطلاق الغاز

التوقيع ( )
أمين الحكمة

من قبل قوات الشرطة حيث تم نقله للمستشفى الميدانى لاسعافه وعاد وساهم فى اقتحام مجمع المحاكم و تمكن من ضبطه بإذن النيابة العامة وبحوزته مجموعة من الكتب وكارنية مدون عليه لجنة النظام وشعار جماعة الاخوان المسلمين ومجموعة من الأوراق بشأن الصمود ضد الانقلاب حتى عودة الرئيس / محمد مرسى ، علم أخضر عليه شعار جماعة الاخوان و بمواجهته اقر بمشاركته فى واقعة حرق واضرام النيران بمجمع المحاكم الاسماعيلية ،كما توصلت تحرياته إلى إنضمام كل من المتهم السادس بعد الثلاثمائة / محمد أحمد محمد إبراهيم شميس والمتهم الثامن بعد الثلاثمائة / إبراهيم حسن عبد العاطى موسى إلى جماعة الإخوان الإرهابية وإشتراكهما فى واقعة اقتحام وحرق مجمع المحاكم بالاسماعيلية والتعدى على قوات التأمين المعينة لتأمين مقر المجمع واحراقه .

- <u>حيث شهد نقيب شرطة / كريم أحمد على رضوان الضابط بالأمن الوطنى</u> - بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم - ان تحرياته السرية توصلت الى اشتراك المتهم الثانى والستون بعد المائة / ماهر محمد السيد همام فى اقتحام وحرق مجمع محاكم الاسماعيلية .

- <u>حيث شهد الرائد / محمد أحمد رأفت عبد القادر الضابط بقطاع الأمن الوطنى</u> - بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم - بأن المتهم الثامن والستون بعد المائة / محمد أحمد حسين على الطمى من المنتمين لجماعة الإخوان الإرهابية وإشتراكة فى الواقعه وأن تحرياته السرية توصلت لقيام المتهم السادس والثمانون بعد المائة / السيد محمد مصيلحى خليل بالإشتراك فى اقتحام وحرق مجمع محاكم الاسماعيلية والتعدى على قوات الشرطة المعينين لتأمين مقر مجمع محاكم الاسماعيلية حيث ضبطه بإذن من النيابة العامة، وكذا المتهمين الرابع بعد المائتين / مجدى مصطفى عمارة محمد عمارة والتاسع والسبعون بعد المائتين / منتصر على محمد حسين والثامن والسبعون بعد المائتين / منصور أحمد عبد النعيم أحمد و الحادى والاربعون بعد المائتين / محمد حسن حسين ابراهيم مليحة و الثانى والاربعون بعد المائتين / محمد محمد الشهير بفاتح مختار و الرابع والاربعون بعد المائتين / محمد محمد محمد محمد الخولى و السادس والاربعون بعد المائتين / حامد محمد اسماعيل على وكذا الخامس والسبعون بعد المائة / حسن أحمد محمد حسن نصر .وأن تحرياته السرية بشان المتهم السابع والتسعون بعد المائة / عبد الشافى عبد الرحمن اسماعيل قد توصلت إلى كونه مسئول لجنة خدمات وأحد الأسر بالهيكل التنظيمى لجماعة الاخوان المسلمين والتحرك لصالح توجهات الجماعة بنطاق محافظة الاسماعيلية ، مشاركته فى اقتحام وحرق مجمع محاكم الاسماعيلية والتعدى على قوات تأمين مقر مجمع المحاكم بإلقاء الحجارة وزجاجات المولوتوف حيث تمكن من ضبطه بإذن من النيابة العامة . وكذا كل من المتهمين السادس بعد

التوقيع (٣)
عضو المحكمة

المائتين / عادل محمود أحمد محمد عبدالعال الرابع والتسعون بعد المائة / محمود محمد داود داود والثالث والتسعون بعد المائة / شاكر محمد السعيد عليان و الثامن والتسعون بعد المائة / إبراهيم محمود أحمد محمود والتاسع والتسعون بعد المائة / محمد ابراهيم حسن حامد محمد والخامس والتسعون بعد المائة / سعيد محمد اسماعيل الصباح والتى توصلت لانتمائهم لجماعة الاخوان المسلمين ومشاركتهم فى أنشطتها السرية والعلنية وكذا واقعة اقتحام مجمع المحاكم والتعدى على قوات التأمين بإلقاء الحجارة وزجاجات المولوتوف وحرق المجمع وقد توصلت التحريات أن المتهم الحادى والثمانون بعد المائة / محمد ابراهيم حفظى عبد الوهاب ينتمى لجماعة الاخوان الارهابية واشتراكه فى واقعة اقتحام وحرق مجمع المحاكم ، وإلى انتماء المتهم الثالث والثمانون بعد المائة / محمد اسماعيل محمد سليمان لجماعة الجهاد التكفيرى واشتراكه فى واقعة اقتحام وحرق مجمع محاكم الاسماعيلية وأضاف أن تحرياته توصلت أن المتهم التاسع والخمسون بعد المائة / محمد محمد أنور أمام على عضو بلجنتى العمال والبر بالهيكل التنظيمى لجماعة الاخوان واشترك فى اقتحام وحرق مجمع محاكم الاسماعيلية ، وقد توصلت تحرياته بتواجد المتهم الخمسون بعد المائتين / حمدى محمد محمد اسماعيل أمام مجمع المحاكم ابان احداث اقتحام المجمع حيث تظهر صورة فوتوغرافية له واقفا بجوار شخص يستقل دراجته آلية ، كما توصلت تحرياته إلى أنضمام المتهمين الثامن والتسعون بعد المائة / ابراهيم محمود أحمد محمود والتاسع والتسعون بعد المائة / محمد ابراهيم حسن حامد لجماعة الاخوان المسلمين الارهابية ومشاركتهما فى حرق مجمع محاكم الاسماعيلية ، وتوصلت تحرياته المستقاه من مصادره السرية بصدور تكليف من مكتب الارشاد وقيادات الاخوان الارهابي وعلى رأسهم المرشد العام المتهم الأول / محمد بديع عبد المجيد سامى وبعض قيادات التنظيم المتهم الثانى / محمد محمد إبراهيم البلتاجى والمتهم الرابع / صفوت حمودة حجازى رمضان و الثالث / محمد طه احمد محمد وهدان " عضو مكتب الارشاد بجماعة الاخوان المسلمين ومسئول ملف التربية بالهيكل التنظيمى للجماعة أنذاك والمرشد الحالى لجماعة الاخوان المسلمين الارهابية حالياً لمسئولى تنظيم الاخوان الارهابى بالاسماعيلية للتنسيق مع عناصر الجماعة والتيارات الاسلامية الموالية لهم بالتوجه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ من مسجد الصالحين دائرة قسم شرطة ثان الاسماعيلية مقر اعتصام جماعة الاخوان والمؤيدين لهم ألى حيث مجمع محاكم بالاسماعيلية وذلك للنيل من قوات التأمين التى تتولى حماية مجمع محاكم الاسماعيلية انتقاماً من قوات الشرطة على فضها اعتصامى رابعة العدوية وذلك بقتلهم والتعدى عليهم واقتحام مجمع المحاكم واتلافه ونهب محتوياته انتقاماً لكونها شهدت جلسات قضية هروب الرئيس المعزول / محمد مرسى – من سجن وادى

التوقيع ( )
سكرتير المحكمة

النطرون والتخابر مع حركة حماس فى تهديد الأمن القومى للبلاد وفض اعتصامى رابعة العدوية والنهضة . حيث وردت تلك التكليفات بشكل عام بحضهم المصريين على النزول للميادين حتى يسقط ما سموه بالانقلاب ، وبشكل خاص باتباع أسلوب تتميز به جماعة الأخوان وهو الاشارة الضمنية إلى الهدف حيث أنهم لا يشيروا مباشرة إلى هدفهم بل يتناولوه ضمن سياق الحديث مما يعد تكليفاً لاعضاء الجماعة وأن ما تم الاشارة إليه هدفاً لأعضاء الجماعة حيث ورد ذكر محكمة الاسماعيلية ورجال القضاء بتصريحات المتهم الثانى / محمد محمد إبراهيم البلتاجى – المقدم مقطع فيديو بها ، فأعدوا لتنفيذ ذلك الأسلحة القاتلة من ألية وخرطوش وسلاح أبيض وزجاجات حارقة "مولوتوف" ونفاذاً لذلك التكليف فقد أصدرت قيادات التنظيم الاخوانى الارهابى بالمحافظة تكليفات لعناصرها بالتجمع أمام مسجد الصالحين – دائرة قسم شرطة ثان الاسماعيلية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ حيث تجمع حوالى (٣٠٠٠) من عناصر تنظيم الاخوان الارهابى والمؤيدين له من عناصر الجماعة الاسلامية والتيارات الاسلامية الاخرى والتى توصلت تحرياته سالفة الذكر إلى أسماء بعض منهم وذلك بالاشتراك مع بعض الاعراب بالتنسيق مع بعض العناصر الجنائية من ذوى السجل الاجرامي وبعض المحامين والموظفين العاملين بمجمع المحاكم المؤيدين لهم والتحرك بمسيرة اتجاه مجمع محاكم الاسماعيلية – دائرة قسم شرطة ثالث الاسماعيلية والقيام بأعمال الشغب وعنف وقطع الطرق عقب مدهم بالأسلحة النارية والخرطوش والأسلحة البيضاء وزجاجات المولوتوف والدعم المالى اللازم للقيام بأعمال الشغب والتى استهدفت حرق المجمع وتعطيل المواصلات وحصار المبانى الحكومية وإتلافها ونهب محتوياتها والتعدى على الممتلكات العامة والخاصة وترويع المواطنين وقيامهم باقتحام مجمع المحاكم وإلقاء الحجارة وزجاجات المولوتوف الحارقة به واستخدام الأسلحة النارية ضد عناصر التأمين من قوات الشرطة المعينة لتأمين مقر المجمع وكتابة العبارات المسيئة للقوات المسلحة وجهاز الشرطة على الجدران وتوزيع المنشورات التى تدعو لقلب نظام الحكم وارتكابهم لواقعة حرق المجمع واتلافه ونهب محتوياته بإيعاز من المحرضين والمدبرين ودعوتهم لعودة الرئيس المعزول / محمد مرسى وقيامهم بمنع سيارات الاطفاء من الوصول الى مقر المجمع للسيطرة على الحريق وقيامهم باطلاق أعيرة نارية بصورة عشوائية صوب القوات مما أسفر ذلك عن اصابة عدد (٣) ضباط وهم (نقيب / أحمد عبد الغنى محمد محمود " بطلق نارى باليد " و نقيب / مصطفى سليمان عبد العزيز " طلق خرطوش" ، ملازم أول/ محمد مجدى مصطفى محمود " طلق خرطوش" وجميعهم من قوة قطاع الأمن المركزى ، واصابة عدد (١٤) من امناء الشرطة والمجندين وهم أمين شرطة / حسن محمد عبد الحميد " من قوة ادارة قوات الأمن " ، المجند/ أحمد عبد الحميد سلطان "

التوقيع ( )
عضو المحكمة

من قوة ادارة قوات الامن " ، المجند / اسامة السيد السيد " من قوة قطاع الامن المركزى" ، المجند / مصطفى فضل الشحات " من قوة قطاع الأمن المركزى " ، المجند/ محمود اسماعيل على محمد " من قوة قطاع الأمن المركزى " ، المجند / على ابراهيم السيد ابراهيم " من قوة قطاع الأمن المركزى " ، المجند / فؤاد محمد فتحى " من قوة قطاع الأمن المركزى " ، المجند / محمود أحمد محمود السيد " من قوة قطاع الأمن المركزى "، المجند / اشرف على عثمان " من قوة قطاع الأمن المركزى " ، المجند / موسى محمود موسى " من قوة قطاع الأمن المركزى " ، المجند/ السيد السيد ابراهيم الجندى" من قوة قطاع الأمن المركزى " ، المجند / حمدى رجب أحمد ابراهيم " من قوة قطاع الأمن المركزى " وكذا اصابة المواطن / هانى محمد عيد مرسى " طلق نارى بالبطن "٠كما قام المتظاهرين بحرق السيارات أرقام (٨٧٢٦/ب١٣شرطة ، ٨٦١٨/ب١٣شرطة ، ٨٥٧٩/ب١٣ شرطة ، ٩٣١٥ ط ص ع شرطة ، ٥٨١٦/ب ميك مدرع ، الدراجة البخارية ٢٥١ محافظة) ، واحداث تلفيات بالسيارات أرقام (٤٣٩٢/ب١٤ ، ٤٣٨٩/ب١٤ ، ٤٣٩١/ب١٤ ، ٤٣٨١/ب١٤ ، ٤٣٨٢/ب١٤ ، ٤٣٧٦/ب١٤ ، ٤٣٧٨/ب١٤ ، ٤٣٧٣/ب١٤ ، ٤٣٦١/ب١٤ ، ٤٣٦٢/ب١٤ ، ٤٣٦٧/ب١٤ ، ٥٨١٨/ب١٤ ، ٨٥٢٢/ب١٤ ، ٥٨٢٥/ب١٤ ، ٥٤٥١/ب١٤ ، ٥٥٤٢/ب١٤ – جميعهم تحمل لوح معدنية شرطية) ، وكذا حرق سيارات تابعة لمحكمة الاستئناف بالاسماعيلية وهى السيارة رقم ١٦/٤٦٦ حكومة ، السيارة رقم د ص ق ٢٣٤١ حكومة ، السيارة ررقم ط ص ق ١٦٤٨ حكومة ، السيارة رقم ط ص ق ١٦٤٩ حكومة ، وإتلاف السيارة رقم ط ص ق ١٩٧٢ حكومة ، بالاضافة لحرق سيارات تابعة لمحكمة الاسماعيلية الابتدائية وهى السيارة رقم ٢٥٦٤ حكومة والسيارة رقم ٧٢٢٦ حكومة ، السيارة رقم ١٨٧٢ حكومة ، وكذا اتلاف السيارة رقم ٢٧٠ ملاكى بورسعيد والسيارة مستأجرة من قبل المحكمة ومخصصة لتنقلات السادة أعضاء الهيئة القضائية بمحكمة شمال سيناء الابتدائية من محافظة الاسماعيلية إلى محافظة شمال سيناء ودراجة بخارية خاصة بمحمد حسن محمد " موظف بمحكمة استئناف الاسماعيلية " وسرقة الدراجة البخارية رقم ١١١ حكومة ، وقد توصلت تحرياته إلى قيام بعض المتهمين المتواجدين على مسرح الجريمة بتربص اشتباك أعضاء جماعة الاخوان والمؤيدين لهم مع قوات الشرطة والانتظار حتى قامت عناصر جماعة الاخوان والمؤيدين لهم بتمام الاقتحام بعد النيل من قوات التأمين وقاموا بدخول مجمع المحاكم وسرقة بعض محتوياته من أجهزة كهربائية وأحراز مضبوطة وأدوات مكتبية ، وقد توصلت تحرياته أن المتهم التاسع والثلاثون بعد المائتين / محجوب محمد جلمى سليم الموظف بمحكمة الاسماعيلية الابتدائية من المنتمين لجماعة الاخوان وقد أنضم للتجمهر سالف البيان ابان اقتحامه

التوقيع (
عضو المحكمة

المجمع .وإلى صحة واقعة التعدىّ على الشرطى السرى / محمد على فرج وسرقة حافظة نقوده وهاتفه المحمول كرهاً ، وقرر بأن تحرياتة قد توصلت إلى انتماء المتهمين الأتى ذكرهم لجماعة الإخوان المسلمين الإرهابيه وإشتراكهم فى واقعة إقتحام وحرق مجمع المحاكم وهم :-

المتهم/عبد الله طه احمد محمد وهدان ، المتهم/سليمان إبراهيم سليمان سليم ، المتهم/صلاح الدين احمد محمد ابو ستيت ، المتهم/ حامد محمد إسماعيل على ، المتهم/مالك حميدة سلامة عطية ، المتهم/ عبد العال خلف الله عبد العال السيد ، المتهم/جميل محمد عبد السلام شلتوت ، المتهم/سليمان محمد سليمان محمد موسى، المتهم/محمد محمد على اسماعيل الزهار ، المتهم/محمود احمد حسن شحوته ، المتهم/مدحت عبد التواب معاذ وقاد ، المتهم/ مجدى عبد التواب معاذ وقاد ، المتهم/سمير ابراهيم سلامة ابراهيم ، المتهم/ عادل كمال احمد على ، المتهم/متولى على صالح محمد ، المتهم/ انور حلمى عبد الهادى محبوب ، المتهم/ احمد محمد اسماعيل على ، المتهم/سليمان ابراهيم عبد النبى سالم ، المتهم/حمدى محمد محمد حسن ، المتهم/سعيد محمود مصطفى ابو زيد ، المتهم/علاء محمد يوسف ابو ستيت ، المتهم/حمدى محمد محمد اسماعيل ، المتهم/سليمان محمد منصور محمد القطاوى ، المتهم/صبرى محمد مسلم أسليم ، المتهم/داود السيد داود حجازى ، المتهم/ طارق محمد سليمان الاطرش ، المتهم/ احمد السيد احمد عبده ، المتهم/ سامى عطية على محمود ، المتهم/ خالد حسين محمد حسين عبد القادر ، المتهم/ أيمن عبد المنعم اسماعيل جاد ، المتهم/ محمد عبد المنعم اسماعيل جاد ، المتهم/ محمد أنيس عاطف توفيق ، المتهم/ السيد محمد محارب حسين ، المتهم/ السيد احمد عبده صالح الشامى ، المتهم/ سليمان محمد حسن سالم مشعل ، المتهم/ مسعد ذكى الدين سليمان البعلى ، المتهم/ احمد ابراهيم شلقامى غلى ، المتهم/ محمود حنفى محمود محمد ، المتهم/ عصام جابر محمد عامر ، المتهم/ عاطف محمود محمد بريك الفيومي ، المتهم/ ابراهيم السيد امين عابدين ، المتهم/ خليل ابراهيم خليل مرسى ، المتهم/ محمود منصور محمد على ، المتهم/ محمد احمد بشير مسعود ، المتهم/ مدحت احمد بهجات جمعه ، المتهم/ عباس عبد الظاهر ابو الخير سليمان ، المتهم/ خيرى محمد عبد الدايم عبد الصمد ، المتهم/ محمود عبد الفتاح محمد الفقى ، المتهم/ محمد السيد محمد سالم ، المتهم/ عزت حسين عفيفى محمد حسين ، المتهم/ عبد الهادى محمد ابراهيم السلامونى ، المتهم/ طارق سليمان على سلامه ، المتهم/ محمود عبد الله الصادق محمد ، المتهم/ ماجد محمد على سلامه ، المتهم/ ناصر عبد العليم احمد احمد ، المتهم/ رفعت عبد السلام موسى حسن ، المتهم/ رضا محمد عبد الله

التوقيع ( )
سكرتير المحكمة

حجازى ، المتهم/ ربيع احمد خليل حسن ، المتهم/ هشام سليمان احمد احمد البعلى ، المتهم/ محمد على سلامه عبد الرحمن ، المتهم/ حسام محمد توفيق اسماعيل ، المتهم/ اسلام محمد احمد محمود عيسى ، المتهم/ عبد الكريم عبد الجواد عبد الكريم حسن ، المتهم/ احمد عبده احمد طنطاوى وشهرتة (احمد الحلو) ، المتهم/ طلعت السيد احمد النساج ، المتهم/ محمود عبد الرحيم احمد محمد داوود ، المتهم/ زكريا عوض الله احمد النمر ، المتهم/ اسامه محمد رمضان ابراهيم ، المتهم/ مؤنس محمد عبد المنعم توفيق شلبى ، المتهم/ محمد محمد عبد العال على ، المتهم/ ربيع شعبان محمد البدرى ، المتهم/ صالح محمد صالح محمد ، المتهم/ ناصر عريان برعى عبد الله ، المتهم / محمود محمد السيد احمد عبد الرحمن وشهرتة (محمود الشاكوش) ، المتهم/ السيد احمد فرج عيسى ، المتهم/ احمد محمد عوض محمد عثمان ، المتهم/ محمد على محمود عروج ، المتهم/ حسن محمد خليل سعادة ، المتهم/ عبد الشافى جودة محمد ابراهيم ، المتهم/ مختار مرعى قناوى محمد ، المتهم/ محمود السيد ابراهيم احمد النجار ، المتهم/ عمرو نشأت عبد العزيز مسعود ، المتهم/ قناوى مرعى قناوى محمد احمد وشهرته (اينو) ، المتهم/ ابراهيم رشدى محمد معروف ، المتهم/ سالم نصار سالم نصار ، المتهم/ ممدوح محمد قطب بقرى ، المتهم/ راضى فرحان ابراهيم سليمان ، المتهم/ سامى الهادى السيد عطا الله ، المتهم/ اسماعيل حسن ابراهيم جريش ، المتهم/ محمد احمد احمد قناوى محمد ، المتهم/ ايمن سعد محمد محمد الفولى ، المتهم/ احمد عبد المعطى احمد محمد عبد الله ، المتهم/ صلاح عبد المنعم صالح مبروك ، المتهم/ مدحت السيد محمد سليم ، المتهم/ ابراهيم هاشم السيد موسى ، المتهم/ ابراهيم عبده على معروف ، المتهم/ اسلام عبد الرحمن عبد الله محمد ، المتهم/ اللاشى محمود اللاشى محمود ، المتهم/ الشافعى حسين الشافعى حسين ، المتهم/ محمد اسماعيل محمود احمد ، المتهم/ ماهر عبد الجواد فتحى ابراهيم ، المتهم/ محمود عليوة محمد عبد الرحمن ، المتهم/ قطب محمد قطب على ، المتهم/ رجب محمد عبد السلام عبد القادر ، المتهم/ محمد نجيب احمد محمد ابوستيت ، المتهم / رضا ابراهيم خليل عياد ، المتهم / عصام محمد السيد احمد ، المتهم/ حسانين محمد حسانين مرسى ، المتهم/ عادل كمال ابراهيم عبد الله ، المتهم/ حازم طه احمد محمد النجار ، المتهم/ محمد عبد المجيد ابو شريف ، المتهم/ سويلم حماد ضيف الله حماد ، المتهم/ جمال محمد حامد حسن عكر ، المتهم/ مدحت محمد حسن على مدين ، المتهم/ حلمى عبد الفتاح حسن حسنين ، المتهم/ ابراهيم عبده محمد حسانين ، المتهم/ محمود كامل مهدى السمان ، المتهم/ احمد عبد المعبود احمد عبد الله ، المتهم/ محمد ذكى حسين فرج ، المتهم/ موسى السيد ابو

التوقيع ( )
سكرتير المحكمة

اليزيد محمود بدوى ، المتهم/ ابراهيم حماد ضيف الله حماد ، المتهم/ كريم الرفاعى متولى محمد ، المتهم/ مختار محمود محمد الامين ، المتهم/ يونس عبد الحميد عبد الهادى ، المتهم/ ابراهيم السيد عبد الله موسى ، المتهم/ محمود احمد الضوى احمد عثمان ، المتهم/ احمد احمد الضوى احمد عثمان ، المتهم/ احمد عبد الوهاب احمد يوسف ، المتهم/نصر جلال ابراهيم حزين ، المتهم/محمد اسماعيل عبد القادر ، المتهم/سليمان سالم ابو شريعه ، المتهم / هانى سليمان سالم أبو شريعة ، المتهم/هانى حسن حفيشة ، المتهم/ فايز سليم لافى ، المتهم/ هانى محمد مصطفى محمد عامر ، المتهم/ احمد ابراهيم عبد الله احمد ، المتهم/يوسف محمد سليم حسين سلمى ، المتهم/ محسن سالم حسن محيسن ، المتهم/ فايز حسن محيسن محسن ، المتهم/سمير اشتوى حسونه محيسن ، المتهم/صلاح شاكر عبد الله ابراهيم ، المتهم/عرفات شاكر عبد الله ابراهيم ، المتهم/ حسان شاكر عبد الله ابراهيم ، المتهم/ عزت سليمان ناصر ابراهيم ، المتهم/ احمد سالم حسين (وشهرته الحداد) ، المتهم/ احمد يوسف محمد سليم حسين ، المتهم/ صباح عودة سليمان سالم هيكل، المتهم/ صلاح ابراهيم علي محسن ، المتهم/ عرفات عبد العاطى حسونه محيسن ،المتهم/ على مسلم سالم على ، المتهم/ عبد الله غريب محمد غريب ، المتهم/ سالم محمد سالم راشد ، المتهم/ صلاح عودة سليمان سالم هيكل ، المتهم/ هانى غريب عطية عبد العزيز العايدي ، المتهم/ محمد ابراهيم محمد ابراهيم مصطفى ، المتهم/ سليمان منصور سليمان منصور صباح ، المتهم/ شحته سلامة محمد سلامة ، المتهم/ سامح سليم ناصر ابراهيم ، المتهم/ عاطف عايش عياش عكر ، المتهم/ السيد احمد سليمان سلطان ، المتهم/ السيد على حنيدق على حسان ، المتهم/ محمد فايز محمد عميرة ، المتهم/ محمد جودة محمود عبد الرحيم ، المتهم/ على عبد الهادى ابراهيم المرسى ، المتهم/ جميل محمد عبد الرحمن ابو النجد ، المتهم/ عبد الرحمن ابراهيم سليمان منصور ، المتهم/ عثمان عبد الفتاح احمد الحسينى ، المتهم/ مهدى صالح عبد الرازق السيد ، المتهم/ محمد صلاح محمد على ، المتهم/ كمال صلاح محمد على ، المتهم/ احمد سيد محمد وحيد الدين احمد ، المتهم/ حلمى محمد خليل السيد شوشة ، المتهم/ علاء عبده محمد ديب ، المتهم/ السيد محمد محمود عبد الحميد ، المتهم/ غادة السيد عبد العال الزرعى ، المتهم/ ايمان مصطفى على حسن ، المتهم/ عبد العليم محمد عبد الهادى رفاعى ، المتهم/ محمد على محمد محرز ، المتهم/ علاء على احمد محمد حسونه ، المتهم/ ايمن مصطفى احمد محمد وشهرته (ايمن مصطفى خلف) ، المتهم/ طارق شاهين حسين حسن ، المتهم/ محمد محمد محمد الخولى ، المتهم/ محمد حسن حسن ابراهيم مليحة ، المتهم/ محمد

التوقيع ( )
عضو المحكمة

محمد محمد الشهير بفاتح مختار ، المتهم/ احمد السيد امين عبدين ، المتهم/ صابر عبد الرحمن محمد صابر ، المتهم/ امير انور صادق درويش ، المتهم/ محمد على احمد سعادة ، المتهم/ ابراهيم محمد ابو المكارم مرجاوى ، المتهم/ ابراهيم محمد على حسين ، المتهم/ يوسف صلاح السيد عثمان ، المتهم/ منصور احمد عبد النعيم أحمد ، المتهم/ منتصر على محمد حسين ، المتهم/ احمد سيد كامل وشهرتة (كيمو الجزار) ، المتهم/ يوسف صبرى محمد سعيد الجبالى ، المتهم/ ياسر السيد احمد السيد يونس ، المتهم/ حسن السيد احمد السيد الخضيرى ، المتهم/ حسن غريب خليل فضة ، المتهم/ محمد حسن عبد العاطى موسى ، المتهم/ عبد الله السيد حسين عبد الله ، المتهم/ محمد عبد الله مصطفى الدابى .

- **حيث شهد أحمد شعبان عبد القوى خبير الأصوات بتلفزيون القناة** - بتحقيقات النيابة العامة - أنه بفحص الاسطوانات والفيديوهات المرفقة بها تبين أنها تدور حول أحداث كر وفر بين مجموعة كبيرة من الاشخاص وقوات الشرطة امام مجمع المحاكم حيث تقوم الشرطة باطلاق الغازات المسيلة للدموع على هؤلاء الاشخاص مقابل القاء هؤلاء الحجارة على سيارات الشرطة مع ظهور صوت اطلاق أعيرة نارية ، وحرق مدرعة شرطة بمعرفة هؤلاء الاشخاص الذين قاموا بإلتقاط الصور أمامها وهى تحترق يحملون سلاح آلى ، وأنه لم يتم اجراء عملية مونتاج لتلك الاسطوانة المدمجة جميعها والتى تم فحصها . وبتفريغ الاسطوانة المدمجة الوارد للنيابة العامة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ تم طبع ٨٩ صورة فوتوغرافية لمتهمين ظهرت ملامح وجههم بتلك الأسطوانة ، وبإجراء المضاهاة للاسطوانات المدمجة المقدمة الية من النيابة العامة تبين ظهور كل من المتهمين (أحمد طلعت سعد ، اسلام طلعت سعد ، ياسر السيد فراج ، عماد فتحى محمود ، عماد محمد عاطف ، احمد فتحى ابراهيم ، مصطفى سعيد سيد ، هانى الشربينى ياسين ، مصطفى السيد بدر ، احمد محمد محمد عبد الحميد ، أحمد محمد هاشم ، محمد عبد الله محمد ، محمد عبد الفتاح احمد ، مجدى مصطفى عمارة والذى يظهر راكباً دراجة آلية ينقل مصاباً من خلفه ، طارق شاهين حسين ، عبد العليم محمد عبد الهادى وهما يقفا أمام مجمع المحاكم خال تخريبه من أخرين و ابراهيم محمد أبو المكارم وهو يقف فى الطريق أمام مسجد الصالحين ، محمد على أحمد سعادة وهو واقفاً ومن خلفه مدرعة للشرطة تحترق ، يوسف صبرى محمد سعيد وهو واقفاً ومن خلفه مدرعة للشرطة تحترق ، منتصر على محمد حسين وهو واقفاً ومن خلفه مدرعة للشرطة تحترق ، منصور أحمد عبد النعيم ، محمود محمد داود والذى يقف أمام مدرعة الشرطة وهى تحترق ويقوم بالتلويح بيده ، وبعرض محتويات الصور الفوتوغرافية لذلك المتهم والتى تم بمعرفة الأدلة الجنائية بناء على قرار النيابة العامة ومضاهاتها

التوقيع ( )
عضو المحكمة

على مقاطع الفيديو والصور الخاصة بتلك الاسطوانتين شهد أن المتهم / محمود محمد داود يظهر فى الاسطوانة المقدمة من السيدة محمد محمد بملف فيديو مجمع المحاكم بمقطع الفيديو رقم ١٣ ، وبتفريغ مقاطع الفيديو المقدمة من الامن الوطنى تبين ظهور للمتهم صفوت حجازى يردد عبارات منها على سبيل الذكر(اللى هيرش مرسى بالمية هنرشه بالدم ، أنتوا نسيتوا يا وزير الداخلية ورجالتك ايه اللى حصل فيكم يوم ٢٨ يناير المرة دى بجد مش زى المرة اللى فاتت ، أن هناك خطوات تصعيدية لا يتخيلها أحد لاخراج مرسى) ، ويظهر مقطع فيديو للبلتاجى يردد عبارات منها (أنادى كل الشعب المصرى العظيم أن ينزل للميادين ويتصدى بالصدور العارية لوقف هذا الانقلاب العسكرى ، وأن مصر من بعد ذلك تصبح مثل سوريا ، وأن الخطة هى النزول إلى كل ميادين مصر للإعلان أن هذا الانقلاب العسكرى لن نقبل به ولابد من عودة الرئيس المنتخب وسننزل الشعب المصرى إلى كل الميادين لاسترداد ثورته من الانقلاب العسكرى ، وأن الشعب المصرى على استعداد لتقديم ملايين الشهداء لاسترداد حريته وردد عبارة " ثورة أحرار هنكمل المشوار " وأن محكمة الاسماعيلية والمستشار خالد محجوب وانتوا عارفين بقى اللى حصل واحنا بردة بنحترم القضاء) ، ويظهر مقاطع للمرشد / محمد بديع يردد عبارات منها (نحن ثوار هنكمل المشوار، على كل الملايين البقاء فى الشارع حتى نحمل الرئيس مرسى على أعناقنا ، وأنه يحث الشعب المصرى على النزول لكافة ميادين مصر المناهضة للانقلاب) وكذا محمد طه وهدان (مجموعة من الخطب على منصة اعتصام رابعة العدوية يحث على اسقاط الحكم العسكرى والانقلاب بكل ميادين النهضة بمصر ، ستظل جميع ميادين مصر ناراً للجبناء الخائنين) .

- <u>حيث تضمن تقرير الطب الشرعى</u> – المرفق بأوراق الدعوى –أنه بتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه النقيب/ أحمد عبد الغنى محمد تبين أن إصابته واقعة أسفل وحشية الساعد الأيمن على مستوى الرسغ ومنتصف العضد الأيمن واسفل يسار الوجه وبمقدمة العنق وبمقابل عظمة الحوض اليسرى وهى إصابات نارية حدثت من جراء إصابته بأعيرة نارية أطلقت من أعيرة نارية معدة لإطلاق تلك المقذوفات يتعذر تحديدها لعدم فحص المقذوفات وقد تخلف لديه من جراء إصابته بيده اليمنى عاهة مستديمة عبارة عن شلل جزئى بالعصب الأوسط الأمن أعلى مفصل الرسغ تقدر بنسبة ١٥ ٪ عجز . .

- <u>حيث تضمن تقرير الطب الشرعى</u> – المرفق بأوراق الدعوى – انه بتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه النقيب/ مصطفى سليمان عبد العزيز تبين إصابته بالساعدين والساقين وهى فى الأصل-إصابة نارية رشية حدثت من عيار نارى أو أكثر معمر بمقذوفات متعددة (خرطوش) أطلقت من سلاح أو أسلحة نارية معدة لإطلاق الخرطوش

- حيث تضمن تقرير الطب الشرعي – المرفق بأوراق الدعوى – انه بتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه المجند / على منير محمد محفوظ أنه تغيرت المعالم الأصلية المشاهدة بالتطورات الالتئامية والتدخلات الجراحية واستناداً إلى ما جاء بالأوراق الطبية الخاصة به فإن حالته الاصابية وقعت بوحشية الفخذ الأيمن وتبين أنه تخلف لديه عاهة مستديمة عبارة عن أنكليوز بمفصل الركبة اليمنى متحرك بين درجتى ١٢٠ ، ١٧٠ وتقدر تلك العاهة بنسبة ٣٥٪ عجز .

- حيث تضمن تقرير الطب الشرعي – المرفق بأوراق الدعوى – انه بتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه المجند/ اسامة السيد السيد تبين وجود اثر إلتئام بطول خمسة سم تقع بخلفية اليد اليمنى على مستوى قاعدة الخنصر والبنصر ممتد منها أثرا أخر بطول اربعة سم بذات الاتجاه وقد تبين وجود ضعف وعدم اكتمال القبضة الحرصية لليد اليمنى وقد تغيرت المعالم الاصابية الإصلية نظرا لمرور الوقت ولعوامل الالتئام والتدخل الجراحى ولكن حكما على ماسبق فإنه لا يوجد ما يمنع كون إصابته إصابة نارية

- حيث تضمن تقرير الطب الشرعي – المرفق بأوراق الدعوى – انه بتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه المدعو/ هانى محمد عيد تبين اصابته بالبطن ولا يوجد مايمنع فنيا من كون اصابته حدثت نتيجةاصابة نارية

- حيث تضمن التقرير الطبي المحرر من المستشفى الجامعي بالاسماعيلية – المرفق بأوراق الدعوى – أنه بتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه المجند / أحمد رجب محمد تبين أنه يعانى من جروح تهتكية بالفخذين الأيمن والأيسر اثر ادعاء اصابته بطلق نارى (خرطوش) .

- حيث تضمن التقرير الطبى الصادر عن المستشفى العسكرى العام بالحلمية – المرفق بأوراق الدعوى – أن اصابة المجند / اسامة السيد السيد عبارة عن كسر مفتوح بالمشط الرابع وكسر متفتت مفتوح بالمشط الخامس باليد اليمنى مع قطع بالأوتار الناشطة للأصبع الخنصر الأيمن اثر طلق نارى .

- حيث تضمن التقرير الطبى الصادر من إدارة الخدمات الطبية بمستشفى الاسماعيلية العسكرى – المرفق بالأوراق – أن إصابة محمد مجدى مصطفى عبارة عن إصابة بالفخذ والركبة اليمنى اثر ادعاء الاصابة بطلق نارى (خرطوش) .

- حيث تضمن التقرير الطبى الصادر من جامعة قناة السويس المستشفى الجامعى – المرفق بالأوراق – أن إصابة / فؤاد محمد فتحى عبارة عن جرح رضى فى الذراع الأيمن والساعد الأيمن والذراع والساعد الأيسر والركبة اليمنى وذلك اثر ادعاء طلق نارى (خرطوش).

- حيث تضمن التقرير الطبى الصادر من جامعة قناة السويس المستشفى الجامعى – المرفق بالاوراق – ان إصابة المدعو/ حمدى رجب أحمد إبراهيم عبارة عن سحجات فى الرجل واليد اليمنى وذلك اثر ادعاء طلق نارى (خرطوش)

التوقيع ( )
أمين السر

- حيث تضمن التقرير الطبى (رقم ٠٠٩٣٠٠) بجامعة قناة السويس المستشفى الجامعى أن إصابة الجندى/ السيد السيد ابراهيم الجندى عبارة عن جرح متهتك فى أصبع الخنصر لليد اليسرى

- حيث تضمن التقرير الطبى بجامعة قناة السويس المستشفى الجامعى أن إصابة الجندى / أحمد رجب محمد عبارة عن جروح تهتكية بالفخذين الأيمن والايسر اثر ادعاء طلق نارى (خرطوش).

- حيث تضمن التقرير الطبى من مستشفى جامعة قناة السويس – المرفق بالأورق – إصابة / محمد على فرج حسن بسحجات وكدمات على الوجه ، والعين اليسرى ، الساعد الأيسر ، والبطن ، وجرح قطعية بالرأس.

- حيث تضمن التقرير الطبى للشرطى/ أحمد عبد الحميد سلطان الصادر من مستشفى الاسماعيلية العام – المرفق بالأورق – اصابته بجرح تهتكى بالرأس .

- حيث تضمن التقرير الطبى (رقم ٠٠٩٣٠٣) الصادر من جامعة قناة السويس المستشفى الجامعى – المرفق بالأورق – خاصة الشرطى / مصطفى فضل الشحات فرج عبارة عن جرح تهتكى فى الجانب الايمن من فروة الرأس اثر ادعاء طلق نارى (خرطوش).

- حيث تضمن التقرير الطبى (رقم ٩٢٩٥) الصادر من جامعة قناة السويس المستشفى الجامعى – المرفق بالأورق – أن إصابة / محمود اسماعيل على محمود عبارة عن تورم بالظهر اثر ادعاء تراشق بالحجارة.

- حيث تضمن التقرير الطبى (رقم ٠٠٩٢٩٦) الصادر من جامعة قناة السويس المستشفى الجامعى – المرفق بالأورق – أن إصابة / على ابراهيم السيد ابراهيم عبارة عن خدوش سطحية وتورم بالظهر اثر ادعاء تراشق بالحجارة

- حيث تضمن التقرير الطبى (رقم ٠٠٩٢٩٨) الصادر من جامعة قناة السويس المستشفى الجامعى – المرفق بالأورق – أن إصابة / محمود أحمد محمود السيد عبارة عن جرح تهتك فى خلف الساق اليسرى اثر ادعاء طلق خرطوش.

- حيث تضمن التقرير الطبى (رقم ٠٠٩٢٩٧) الصادر من جامعة قناة السويس المستشفى الجامعى – المرفق بالأورق – أن إصابة / أشرف على عثمان على عبارة عن جروح تهتكية فى الوجه أثر ادعاء طلق خرطوش وكذلك تورم فى الركبة اليسرى اثر ادعاء تراشق بالحجارة.

- حيث تضمن التقرير الطبى – المرفق بالأورق – خاصة/ حسن محمد عبد الحميد (امين شرطة قوات أمن الاسماعيلية) وجود كدمات بالقدم اليمنى .

- حيث تضمن تقرير لجنة إدارة ابحاث التزييف والتزوير بالاسماعيلية – المرفق بالأورق – والثابت به انتقال اللجنة لاجراء المعاينة بمقر الادارة فى يوم ٢٠١٣/٨/٢٤ لحصر – التلفيات التى لحقت بالمقر وثابت بالتقرير المنقولات التالفة إثر التعدى على المجمع ومنها محاولة كسر خزينة الادارة مما أدى لإتلاف المفتاح الخاص بها

التوقيع ( )
عضو المحكمة

وعدد من الاجهزة الكهربائية وسرقة اثنى عشر الة ما بين ماكينة تصوير ، جهاز كمبيوتر ، كراسى جلد وخشبية وجهاز UV ، ميكروسكوب زايس صغير ، عدسات زايس والمقدر قيمتها بالتقرير .

- حيث تضمن تقرير اللجنة المشكلة لفحص أحراز النيابة الكلية – المرفق بالأورق – سرقة الاحراز الثابتة بالتقرير وتقرير بالتلفيات التى لحقت بالمستندات والقضايا بمقر نيابة الاسماعيلية الكلية ومن ذلك كسر باب حجرة رئيس القلم الجنائى وكسر ماكينة التصوير، وقد أتت النيران على جميع الجنايات الموجودة بمخزن الجنايات من عام ٢٠١٣ وما قبلها ، وأحترق مخزن حفظ الجنايات المحكوم فيها غيابياً منذ عام ٢٠١٣ وما قبلها والغالب من دفاتر حصر الأحكام الغيابية ، احتراق دفاتر الممنوعين من السفر والمعلنين دبلوماسياً والقضاء العسكرى ودفاتر الأحوال الخاصة بالأقسام والتى كانت مضمونة على ذمة عرضها على محكمة الجنايات ، احتراق جميع جداول الجنايات ودفتر أحكام الاعدام ، سرقة أربعة أجهزة حاسب ألى وطابعة من مكتب سكرتارية التحقيق وحرق ملفات سقوط العقوبة ودفاتر الجنح والجنح المستأنفة وحصر التحقيقات وسايرة النائب العام والعرائض ، اشتعال النار بحجرة جدول الجنح المستأنفة والتى أتت على ما به من جداول ، فقد بعض دفاتر التظلمات وقضايا أخذ الرأى ، وقد تم سرقة ثلاثة عشر جهاز كمبيوتر ،خمس طابعات ، تليفزيون ، رسيفر ، ثلاثة كرسى جلد ، زجاج مكتب المستشار المحامى العام ، سخان مياة خاص بدورة مياة المكتب سالف الذكر ، ماكينة التصوير ، جهاز تكييف ، ٧٠ حامل ، ٤٥ شانون ، جميع لمبات الانارة ، ١٨ مروحة سقف .

- حيث تضمن كتاب هيئة قضايا الدولة – المرفق بالأورق – والخاص بحصر التلفيات التى لحقت به من جراء التعدى على مجمع المحاكم واحراقه وثابت به أن التلفيات لحقت تقريباً بكامل المقر وحرق محتوياته مما يصعب مباشرة العمل فى ذلك المقر مرة اخرى مما تقدر الاضرار المالية التى لحقت بمقر الهيئة بمبلغ مائة وستين ألف جنية .

- حيث تضمن تقرير جرد القضايا والأوراق بالمحكمة الابتدائية ومحكمتى البندر والاستراحات ، المكتب الأمامى الخاص بالاستعلامات – المرفق بالأورق – والذى تبين احتراق مكاتبه والتى بلغت ثلاثين مكتب تم احتراقه وثلاثين كرسى ، ١٦ جهاز حاسب ألى ، ٥ شانون ، احتراق قاعات المحاكمة الأولى ، القاعة الثانية ، والثالثة ، والرابعة ، و الخامسة ، والحادية عشر ، احتراق جدول محكمة مركز الاسماعيلية وكذا اتلاف مهمات محكمة الأسرة من مكاتب وكراسى جلد والاستيلاء على جهاز تكييف ، حاسبين كمبيوتر ، وطابعة وكذا سرقة مهمات وأدوات مكتبية وكهربائية واتلاف بعض منها بمكتب الدعم الفنى ، ومكتب قيودات المحكمة ، ومكتب كبير الكتاب وقاعة المحاضرات التى سرق منها شاشة ٤٢ بوصة LCD وسرقة منقولات من مكتب سكرتارية رئيس المحكمة الابتدائية وكذا مكتب المستشار رئيس المحكمة الابتدائية ، المستشار مدير إدارة التنفيذ ، وسرقة الأجهزة الكهربائية بالاستراحات وملابس السادة القضاة بعد تحطيم الدولاب الخاص ، كما تم احتراق

التوقيع (٣)
عضو المحكمة

السيارات أرقام ١٨٧٢ نصف نقل ، ٢٥٦٤ ملاكى دوجان ، ميكروباص رقم ١٧٢٦ ، موتوسيكل رقم ١١١ والذى تم سرقته ، كما تم جرد خزينة المحكمة الابتدائية وتبين وجود كسر بالباب الرئيسى للخزينة وكسر الحائط المجاور وسرقة مبلغ ٣٨٥٠,٩٢ جنية قيمة باقى السلفة المستديمة ، مبلغ ٥٥٧٠٩,١٦ جنية قيمة مستحقات مالية للسادة القضاة بالمحكمة ، ٥٢٧,٠٣ جنية خاص بالموظفين ، وتقرير اخر القضايا التى احترقت .

- حيث تضمن كتاب محكمة استئناف الاسماعيلية — المرفق بالأورق — احتراق السيارات أرقام الميكروباص رقم ١٦/٤٤٦ حكومة ، مينى باص رقم ٢٣٤١ حكومة ، ميكروباص رقم ١٦٤٨ حكومة ، السيارة رقم ١٦٤٩ حكومة بيك اب ، السيارة رقم ١٩٧٢ حكومة بيك اب ماركة شيفرولية ومرفق تقارير فنية من مرور الاسماعيلية بما لحق بتلك السيارات من تلفيات مبين بها أن تلك السيارات محترقة .

- حيث تضمن تقرير خبراء وزارة العدل — المرفق بالأورق — أنه بفحص الصور الضوئية من التقارير المرسلة من مسميات تلك المنقولات وباحتساب متوسط الاسعار ... انتهى إلى أن قيمة المنقولات التى اتلفت وسرقت من نيابة الطفل تقدر ٣٧٣٠٠ جنية وبنيابة المرور تقدر ٢٧٣٧٥ جنية وبنيابة الاسماعيلية الكلية تقدر ٢٢٠٠٠ ونيابة مركز الاسماعيلية لشئون الاسرة نفس تقدر بمبلغ ٥٠ جنية ونيابة الاسماعيلية لشئون الأسرة ... ٥٦٠٠ جنية ونيابة مركزى الاسماعيلية وأبو صوير ٣٨٣٦٠ جنية ونيابة ثان وثالث الاسماعيلية ٢٣٩٥٠ جنية ونيابة الاسماعيلية الكلية للأحوال الشخصية ولايه على المال ٧٥٠ جنية ونيابة أول الاسماعيلية الجزئية ٢٠٢٢٠ ومخزن أثاث النيابة والاستراحات ٦٩٢٧١ جنية ومخزن السيارات لنيابة الاسماعيلية الكلية ٦٧٥٢٥ جنية والاثاث المثبت بالاستراحات لنيابة الاسماعيلية الكلية ٤١٣٧٠ جنية ونيابة الاسماعيلية الكلية ٥٤٥٥٠ جنية ومصلحة الشهر العقارى ٧٥٣٧٠ جنية والمحكمة الابتدائية ١٦٧٧٧٠ جنية ومحكمة استئناف الاسماعيلية ١٤٩٥٣٥ جنية ، وأن اجمالى قيمة المنقولات التى تم إتلافها أو فقدها تقدر بمبلغ ٧٤٧٦١٦ جنية .

- حيث تضمن تقرير قسم الأدلة الجنائية — المرفق بالأورق — أنه بمعاينة مجمع المحاكم ومرفق بها معاينة تصويرية للحادث والثابت به انتقال العقيد / محمد السيد سالم رئيس قسم الأدلة الجنائية وخبيرى الحرائق بقسم الأدلة الجنائية إلى حيث مجمع محاكم الاسماعيلية والذى تبين انه يضم :

مبنى محكمة الاستئناف ... والذى تبين احتراق ثلاث غرف بالدور الأرضى والمخصص للأمن ، المتابعة المدنية ، والثالثة مخصصة كقاعة محكمة .

مبنى يضم كل من :-

- الشهر العقارى ... وتبين غلقه مما يتعذر حصر عدد الغرف المحترقة
- هيئة قضايا الدولة .. احتراق ثلاث غرف

التوقيع ( )
عضو المحكمة

– نيابة المركز... احتراق ثلاث غرف تخص الأرشيف والسكرتارية ووكلاء النيابة .

والذى يضم بطابقه الثالث الاستراحات .

مبنى قاعات المحاكم ومجمع النيابات ويضم

بالطابق الأرضى

– خمسة غرف لاستعلامات الكمبيوتر .. احتراقها كاملة

– غرفة نقابة المحامين .... احتراقها كاملة

– قاعات المحكمة الابتدائية (قاعة محكمة الأسرة) ... احتراقها كاملة .

– خمس غرف خاصة بنيابة المرور ... احتراق أرشيف تلك النيابة

الطابق الأول ... احتراق ٣٠ غرفة بالطابق الأول خاصة برئيس للمحكمة والسكرتارية والعاملين

الطابق الثانى ... احتراق ٣٠ غرفة خاصة بالنيابة

الطابق الثالث .. احتراق ١٠ غرف مخصصة كمكاتب أعضاء نيابة أول والأرشيف والسكرتارية والقلم الجزئى

السيارات :-

وتبين احتراق سيارات موجودة داخل ديوان المجمع وهى سيارة نصف نقل تحمل لوحات (١٨٧٢ ط ص ق.— مصر) ، سيارة ماركة دوجان شاهين ، ثالثة ميكروباص ١٤ راكب ماركة مازدا لا تحمل لوحات معدنية.

وأخرى خارجها وهى سيارة ميكروباص ١٠ راكب ماركة سوزوكي لا تحمل لوحات وقد تركز الاحتراق بالصالون الداخلى ، سيارة نصف نقل تحمل لوحة أمامية دون الخلفية (ط ص ق ١٦٤٩ مصر) وقد تركز الاحتراق بكابينة السيارة ، مدرعة شرطة ماركة ايفكو خضراء اللون تابعة للأمن المركزى ارقام (٥٨١٦ ب ١٤ شرطة) وقد تركز الحريق بصالون السيارة الداخلى ، سيارتى لورى شرطة زرقاء اللون حاملة أفراد الأمن المركزى حيث تركز الحريق بكابينة السيارة والصندوق الخلفى لكل منهما على حدى ، سيارة لورى أطفاء تابعة لإدارة الدفاع المدنى حمراء اللون حيث تبين احتراق مقدمتها كاملة ومرفق بمعاينة تصويرية لاثار الحريق على مبنى مجمع المحاكم والسيارات .

– وجود تلفيات وعنف بباقى محتويات الغرف وسرقة وبعثرة ببعض المحتويات

– وقد تركزت منطقة الحريق مجمع المحاكم وعدد من السيارات الموجودة وخارجه حيث بدأ الحريق وتركز بعدة مناطق كل منها منفصلة سواء بغرف المجمع والسيارات الموجودة به ومن كل منطقة على حدى امتدت النيران لباقى المحتويات ،

التوقيع ( )
عضو المحكمة

حيث نشب الحريق نتيجة إيصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كعود ثقاب مشتعل أو ما شابهه وذلك بمحتويات منطقة بداية الحريق وذلك بعد سكب كمية مناسبة من مادة معجلة على الاشتعال تعذر تحديد خصائصها لسرعة تبددها وتطايرها تحت تأثير درجات الحرارة العالية ،

وحيث تضمن تقرير فحص أربع سيارات شرطة التابعة للأمن المركزى قطاع الاسماعيلية بمعرفة قسم الأدلة الجنائية – المرفق بالأورق – حيث تبين بمعاينة السيارة رقم ٥٨٢٥ ب ١٤ شرطة وهى ماركة أفيكو ميكروباص درع أخضر اللون وجود ... عدد ٧ أثار لثقوب نافذة دائرية الشكل بقطر ٩ مم سواء بالزجاج الأمامى أو السقف ، اثر ارتطام غير منتظم الشكل بالزجاج الأمامى .

السيارة رقم ٥٨٢٢ ب ١٤ شرطة وهى ماركة أفيكو ميكروباص درع أخضر اللون وجود .. اثار ارتطام غير منتظم الشكل بالزجاج الأمامى ، الباب الخلفى ، زجاج الباب الخلفى ، اثر ثقب دائرى الشكل تقطر ٩ مم بالاكصدام الخلفى .

السيارة الرابعة ماركة فهد رمادية اللون تحمل رقم ٥٥٤١ ب ١٤ شرطة حيث تبين وجود ... ١٠ ارتطامات غير منتظمة الشكل بالزجاج الأمامى .

وقد تبين أن تلك الأثار جميعها ناتجة عن تعرض تلك السيارات الأربع لإطلاق اعيرة نارية اتخذت مساراً من خارج تلك السيارات باتجاه حدوثها محدثة تلك الأثار .

- <u>حيث تضمن كتاب الهيئة الهندسية للقوات المسلحة</u> – المرفق بالأورق – أن قيمة أعمال ترميم مجمع محاكم الاسماعيلية والتى عاصرت احداث فض اعتصامى رابعة العدوية والنهضة تبلغ سبعة ملايين جنيه تم تسديدها مناصفة بين وزارة العدل وهيئة قناة السويس .

- <u>حيث تضمن كتاب مديرية أمن الاسماعيلية</u> – المرفق بالأورق – وقوع تخريب وتلف بسيارات الشرطة أرقام (٨٧٢٦/ب١٣ شرطة ، ٨٦١٨/ب١٣ شرطة ، ٨٥٧٩/ب١٣ شرطة متمثل فى حريق تلك السيارات بالكامل وقدرت قيمة التلفيات ٢٥٥٠٠٠ جنية . .

احتراق سيارة الحماية المدنية ٩٣١٥ ط ص ع بمشتملاتها بما هو إجمالى قيمة التلفيات ٩٨٧٥٨٣ جنية ، ٥٨١٦/ب١٤ ميك مدرع تم حرقها بالكامل بما هو قيمته مليون جنية ، الدراجة البخارية ٢٥١ محافظة والتى تم احتراقها بالكامل وتقدر قيمة تلفياتها بمبلغ ٨٨١٨١,٨٢ جنية ، واحداث تلفيات بالسيارات أرقام (٤٣٩٢/ب١٤ ، ٤٣٨٩/ب١٤ ، ٤٣٩١/ب١٤ ، ٤٣٨١/ب١٤ ، ٤٣٨٢/ب١٤ ، ٤٣٧٦/ب١٤ ، ٤٣٧٨/ب١٤ ، ٤٣٧٣/ب١٤ ، ٤٣٦١/ب١٤ ، ٤٣٦٢/ب١٤ ، ٤٣٦٧/ب١٤ ، ٥٨١٨/ب١٤ ، ٥٨٢٢/ب١٤ ، ٥٨٢٥/ب١٤ ، ٥٤٥١/ب١٤ ، ٥٥٤٢/ب١٤) وذلك وفق قيمة التلفيات الثابتة بكل مركبة ، فقد عدد ٢١ صنف منها سلاح نارى

التوقيع ( )
محضر المحاكمة

ببندقية خرطوش والمعثور عليها (رفق المتهم أحمد عبد العزيز "الشهير بفثاثة" وذخيرة وقنابل غاز ودروع وخوذ ، رادع شخصى ، قيود حديدية ، كاس إطلاق بنادق خرطوش ، فقد عدد ١٤ طلقة عيار ٩مم من العقيد / محمد خالد رئيس قوة تأمين المجمع ، رادع شخصى من النقيب / معتز بالله أحمد من قوة إدارة التدريب .

- <u>حيث تضمن تقرير مصلحة الخبراء</u> – المرفق بالأورق – تقدير قيمة التلفيات الخاصة بالسيارات محكمة الاستئناف الاسماعيلية الابتدائية أن هناك أربع سيارات (الخاصة بمحكمة الاسماعيلية الابتدائية) أرقام السيارة ١٨٧٢ نصف نقل ، ٢٥٦٤ ملاكى دوجان ، ميكروباص رقم ١٧٢٦ محترقة تماماً ولا يمكن إصلاحها وتقدر قيمة الأولى بعشرة ألاف جنية ، وتقدر قيمته الثانية بعد الاحتراق بثمانية ألاف جنية ، وتقدر قيمة الاخيرة اثنى عشرة الف جنية ، وأن الدراجة البخارية رقم ١١١ حكومة تم سرقتها وتقدر قيمتها بألفين جنية ، السيارات (الخاصة بمحكمة استئناف الإسماعيلية) أرقام الميكروباص رقم ١٦/٤٤٦ حكومة ثبت احتراق مقدمة السيارة من الداخل وتهشم الزجاج الأمامى واحتراق الفرش الداخلى وتقدر قيمتها عقب التخريب عشرين ألف جنية ، مينى باص رقم د ص ق ٢٣٤١ حكومة تقدر قيمتها بعد الاتلاف بخمسة وأربعين ألف جنية ميكروباص رقم ط ص ق ٢٦٤٨ حكومة تقدر قيمتها بعد الاتلاف بخمة ألاف جنية ، السيارة رقم ط ص ق ١٦٤٩ حكومة بيك اب تقدر قيمته بعد الاتلاف بخمسة عشر ألف جنية ، السيارة رقم ط ص ق ١٩٧٢ حكومة بيك اب ماركة شيفرولية تقدر قيمته بعد الاتلاف عشرين ألف جنية .

– <u>حيث تضمن تقرير الأدلة الجنائية</u> أن السلاح النارى السلاح رقم T٣٤٠٠٧٢ المضبوط بحوزة المتهم / أحمد محمد عبد العزيز سيد أحمد الشهير (بفثاثة) عبارة عن بندقية خرطوش صناعة أمريكية بماسورة غير مششخنة والسلاح كامل الأجزاء وسليم وصالح للاستعمال

- <u>حيث أقر المتهم / احمد محمد محمد عبد الحميد</u> - بتحقيقات النيابة العامة - باشتراكه والمتهمين / محمود محمد هاشم محمود ، محمد جمال احمد محمد اسماعيل ، أحمد طلعت سعد الشربينى ، اسلام طلعت سعد الشربينى بارتكابه الواقعة رفقة المتهمين سالفى الذكر وذلك بقيامه بالدلوف داخل المجمع بالدور الأول لأحد المكاتب وقام بالاستيلاء منه على مصحفين وجلده مكتب وأبليك كهربائى حال قيام كل من أحمد طلعت سعد الشربينى ، اسلام طلعت سعد الشربينى ، أحمد محمد هاشم محمود ، محمود محمد هاشم محمود بالاستيلاء على منقولات من داخل مجمع محاكم الاسماعيلية ، وبعرض الصور الفوتوغرافية عليه تعرف على كلا من المتهمين محمود زارع ، اسلام طلعت ، احمد طلعت وقرر بقيام سالفى الذكر بسرقة المنقولات التى تظهر بتلك الصور والمملوكة للمجمع وأقر بقيامهم جميعاً بسرقة تلك المنقولات داخل السيارة قيادة المتهم الأول والتوجه بها لشارع خلفى وقام بأخذ المصاحف والعلم هناك .

التوقيع ( )
عضو المحكمة

- حيث اقر المتهم / هانى الشربينى ياسين - بتحقيقات النيابة العامة - بقيامه بالدلوف داخل المجمع رفقه المتهم / احمد فتحى إبراهيم عبده حيث استوليا على كيسة كمبيوتر وشاشه ال سى دى وسلم كيسه الكمبيوتر للمتهم/ سامح سامى سعد محفوظ وشهرته /سامح سمير والشاشة للمتهم حال علمهم ان تلك المضبوطات من متحصلات جريمة السرقة .

- حيث اقر المتهم / السيد ممدوح السيد محمد - بتحقيقات النيابة العامة - بانتقاله رفقه المتهم / مؤمن محمد عبد الحميد الشافعى مستقلين السيارة التى يعمل عليها رقم ١١٣٦٨٧ الى حيث مجمع محاكم الاسماعلية حيث قام المتهم الاخير بالانتظار فيها امام كافتيريا المواجه لباب المحكمة الاسره وقام هو بالدلوف الى مخزن المحكمة من باب البدروم واستولى على عدد اثنان مولد صغير الحجم وواحد كبير وكذا كرتونه بها العاب نارية وعدد ثلاث تيشيرتات وتمكنا من وضع المسروقات بالسيارة والفرار بها وقاما باقتسام المسروقات فيما بينهما حيث استحصل على مولد كبير الحجم واخر صغير الحجم وعدد من الالعاب النارية وكذا ثلاث قطع ملابس قام ببيعها ، وبعرض الصورة رقم ٠٢٥١ - DSC الوارده للنيابة العامة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ على المتهم اقر بانه الشخص الموجود بالصورة يقوم برفع كرتونه مولد كهرباء كبيرة الحجم .

- حيث اقر المتهم / مؤمن محمد عبد الحميد محمد الشافعى - بتحقيقات النيابة العامة - باشتراكه والمتهم / السيد ممدوح السيد محمد فى سرقة المنقولات المبينة باقوال المتهم الاخير حيث كان ينتظره امام نادى المعاقين المجاور للمحكمة لحين فراغه واخر من حمل المسروقات فى السيارة .

- حيث اقر المتهم/ محمود عاطف احمد يوسف - بتحقيقات النيابة العامة - بقيامه وكل المتهمين مؤمن حسن سعيد ، مصطفى سعيد سيد سالم باستئجار السيارة من معرض ابو جبل وبتاريخ الواقعه ابصروا عمليه اقتحام وسرقة المجمع فقام والمتهمين الاخرين بدخوله وسرقة عدد من ماكينة مولدات الكهرباء وجوال كبير الحجم وممتلىء بكمية كبيرة من شرائط المواد المخدرة وحيث تولى المتهمين الاخرين بالتصرف بيع المسروقات واقتسما حصيلتها فيما بينهما وقد تم إعادة السيارة للمعرض يوم ٢٠١٣/٨/١٧.

- حيث اقر المتهم/ محمد عبد الله محمد محمد - بتحقيقات النيابة العامة - بقيامه والمتهمين محمود عاطف احمد ، مؤمن حسن سعيد ، مصطفى سعيد سيد ، مصطفى سيد بدر باستئجار السيارة رقم (ن ل س ٤٣٦ مصر)ماركة ماتسوبيشى لانسر كحلى اللون حيث تولى قيادتها صوب مجمع المحاكم لسرقة منقولات من داخله حيث تمكنوا من سرقة عدد ثلاثة مولدات مختلفة الاحجام وجوال به شرائط مخدرة وقاموا ببيع المولدات للمدعو /احمد عبد الهادى حسين محمد مالك العدوى ماركت مقابل مبلغ مالى وقدره ٣٥٠٠ جنيه تم اقتسامها عليهم جميعا .

التوقيع ( )
عضو المحكمة

-حيث اقر المتهم / رمضان عبد الكريم رمضان عبد الكريم - بتحقيقات النيابة العامة - بتواجده امام مجمع - المحاكم ابان احتراقه وبرفقته اخر حال سرقته انبوبه غاز .

-حيث اقر المتهم/-احمد محمد عبد العزيز سيد احمد " الشهير بفتاتة" - بتحقيقات النيابة العامة - بقيامه بالدلوف داخل محكمة جنايات الإسماعليه واستيلائة على بندقيه خرطوش من داخل مجمع المحاكم .

- حيث اقر المتهم /منصور احمد عبد النعيم أجمد - بتحقيقات النيابة العامة - بتوجهه صوب مجمع المحاكم لمشاهده الاحداث الجارية هناك وانه هو الذى يظهر بمقاطع الفيديو والصور المأخوذه له بمسرح الاحداث .

- حيث اقر المتهم/ منتصر على محمد حسين - بتحقيقات النيابة العامة - بمشاركته رفق المتهم منصور احمد عبد النعيم بالمسيره الخاصة بمجمع محاكم الاسماعلية يوم فض اعتصام رابعه ٢٠١٣/٨/١٤ اعتراضا على فض اعتصام رابعه العدويه ووفاه المتظاهرين هناك وبالتوجه صوب التظاهرة لمشاهدتهم ابصر مجمع المحاكم محترق واطلاق اعيرة نارية وبعرض الصور ارقام ٢٢ ،٥٣ ، ٥٤ من مجلد الصور رقم ٣ اقر انه هو الذى يظهر بتلك الصوره وخلفه مدرعه الشرطة محترقة ، وبعرض مقطع الفيديو رقم ٠٠١٢ من ملف مجمع محاكم الاسماعليه من امام مسجد الصالحين والمحفوظ داخل الاسطوانه المدمجه المقدمة من السيد/محمد محمد اقر بانه الشخص الذى يظهر بذلك المقطع وان الذى يرافقه هو المتهم /منصور احمد عبد المنعم.

- حيث أقر المتهم / يوسف صبرى محمد سعيد الجبالى - بتحقيقات النيابة العامة - بتواجده بمحيط مجمع المحاكم لمشاهدة التظاهرات الخاصة بجماعه الاخوان ثم قام بالتقاط صورة له امام سيارة الشرطة وهى محترقة وبعرض الصورة الملتقطه له بالاسطوانه المدمجه اقر بانه هو الذى يظهر بتلك الصورة .

- حيث اقر المتهم / يوسف صلاح السيد عثمان - بتحقيقات النيابة العامة - بانضمامه فكريا لجماعه الاخوان المسلمين منذ فوز الرئيس السابق محمد مرسى بانتخابات رئاسة الجمهوريه وانه يتلقى تكليفات من المتهم / محمد محمد انور امام على - عضو جماعه الاخوان المسلمين وانه سبق المشاركة فى اعتصام رابعه العدويه واضاف انه عقب علمه بفض اعتصام رابعه العدويه والنهضة ووفاه ٥٠٠ شخص انفعل فتوجه إلى مسجد الصالحين المجاور لمجمع المحاكم مكان اعتصام جماعه الاخوان المسلمين قابصر انذاك بمحيط المجمع اشخاص تقوم بالهتاف واشخاص اخرين بيدهم حجارة يقومون بالطرق على اعمده الانارة فقام بالطرق على احد اعمدة الاناره بحجارة كانت بيده ثم قام تجمهر بدفع باب التجمع والدلوف بداخله وإلقاء الحجارة على المجمع فاخذ يتوجه بالدراجه البخاريه قيادته نحو باب المجمع الرئيسى ثم اتجه الى باب المجمع بشارع البنوك حيث اصيب اثناء ذلك وعقب شفاءة قاما بالخروج فى مظاهرتى ما يطلق عليه تأييد الشرعيه فى غضون شهر اكتوبر عام ٢٠١٣ .

التوقيع ( )
محضر المحكمة

- حيث قرر المتهم / جمال محمد حامد حسن عكر - بتحقيقات النيابة العامة - بانضمامه لحزب الحرية والعداله من عام ٢٠١٢وبمشاركته بتظاهرات واعتصام رابعه العدويه .

- حيث قرر المتهم / محمود محمد السيد أحمد - بتحقيقات النيابة العسكرية - أنه بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ سعت ٩٠٠ توجه إلى مسجد الصالحين وشارك فى أحد المسيرات رفقة أعداد كبيرة من المتظاهرين وقام والمشاركين فى المسيره فى إلقاء الحجارة على أفراد أمن مجمع المحاكم .

- حيث قرر المتهم / أحمد سيد محمد وحيد الدين أحمد - بتحقيقات النيابة العسكرية - أنه بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ إشترك فى التظاهرة رفقة عناصر جماعة الإخوان المسلمين حيث كان يتواجد أمام مسجد الصالحين ثم تواجد أمام مجمع المحاكم وكان يحمل بيديه زجاجة خل وزجاجة كوكاكولا لإسعاف من يغشى علية من جراء إلقاء القنابل المسيله للدموع وأضاف انه شارك فى المظاهرة تضامنا مع من مات فى فض إعتصام رابعة العدويه وأنه دائم المشاركه فى التظاهرات منذ ٣٠ / ٦ / ٢٠١٣ لرفضة ما حدث فى ذلك التأريخ .

- حيث قرر المتهم / إبراهيم حسن عبد العاطى موسى - بتحقيقات النيابة العسكرية - أنه بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٣ كان يتواجد بجامعة قناة السويس ثم توجه للصلاة بمسجد الصالحين وعقب خروجة من المسجد شاهد التظاهرة وأنه كان عضوا بحزب الحرية والعدالة

- حيث أن الاتهام الأول المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد اشتركوا واخرون مجهولون في تجمهر مكون من اكثر من خمسة اشخاص من شأنة ان يجعل السلم العام في خطر وكان الغرض منة ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتاثير علي رجال السلطة العامة في اداء اعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم اسلحه وادوات مما تستخدم في الاعتداء علي الاشخاص و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل .

- حيث أن الاتهام الثانى المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسة وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر

التوقيع ( )
عضو المحكمة

بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان ـ على النحو المار ذكره ـ و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين استعرضوا واخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموها ضد المجني عليهم(قوات تامين مجمع محاكم الاسماعيلية وقوات الدعم من الشرطه)الواردة أسماءهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الاذى المادي والمعنوي بهم وفرض السطوة عليهم وحملهم على الامتناع عن أداء عملهم ومقاومة سلطتهم بأن تجمع المتهمون سالفوا الذكر وآخرون مجهولون من أعضاء الاخوان والموالين لهم فى مسيرات قاصدين محكمة الاسماعيلية الابتدائية حال حمل بعضهم أسلحة نارية وأسلحة بيضاء والبعض الاخر أدوات معدة للاعتداء على الأشخاص (حجارة ، مولوتوف) وما أن تمكنوا من المجنى عليهم حتى باغتوهم بالاعتداء بتلك الاسلحة والأدوات مما ترتب عليه تكدير الأمن والسكينة العامة وتعريض حياة وسلامة المجنى عليهم سالفى الذكر للخطر و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج و عقابهم طبقا للمواد ٣٧٥ مكرراً ، ٣٧٥ مكرراً (أ) /٢ من قانون العقوبات .

ـ <u>حيث أن الاتهام الثالث</u> المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان ـ على النحو المار ذكره ـ و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد شرعوا وأخرون مجهولون فى قتل المجنى عليهم / محمد مجدى مصطفى محمود (ملازم أول بقطاع الأمن المركزى بالاسماعيلية) ، أحمد عبد الغنى محمد محمود (نقيب شرطة بقطاع الأمن المركزى بالاسماعيلية) ، أسامة السيد السيد حسن (مجند بقوات الأمن المركزى بالاسماعيلية) ، فؤاد محمد فتحى محمد (مجند بقوات الأمن المركزى بالاسماعيلية) ،حمدى رجب أحمد ابراهيم (مجند بقوات الأمن المركزى بالاسماعيلية) ، أحمد رجب محمد على (مجند بقوات الأمن المركزى بالاسماعيلية) ، مصطفى فضل الشحات محمد فرج (مجند بقوات الأمن المركزى بالاسماعيلية) موسى محمود موسى على (مجند بقوات الأمن المركزى بالاسماعيلية) ، على منير محمد محفوظ (مجند بقوات الأمن المركزى بالاسماعيلية) ، محمود أحمد مجمود السيد (مجند بقوات الأمن المركزى بالاسماعيلية) ، أشرف على عثمان (مجند بقوات الأمن المركزى بالاسماعيلية) ، هانى محمد عيد مرسى القلش وذلك مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على الانتقام من جهاز الشرطة بقتل من يشاهدوه من أفراده وأعدوا لهذا الغرض أسلحة قاتلة بطبيعتها

التوقيع ( )
عضو المحكمة

(بنادق ألية وخرطوش) وتوجهوا من مقر اعتصامهم حاملين تلك الاسلحة إلى حيث تمركزهم لتأمين مجمع محاكم الاسماعيلية وما أن شاهدوا قوات الشرطة حتى أطلقوا صوبهم أعيرة أسلحتهم سالفة الذكر قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم الاصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والمبينة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وقد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو مداركتهم بالعلاج وكان ذلك تنفيذا لغرض ارهابى و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٤/٢٣٤ عقوبات ٠

- <u>حيث أن الاتهام الرابع</u> المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد استعملوا وأخرون مجهولون القوة والعنف مع موظفين عموميين هم / محمد فاروق فتحى أحمد (ملازم بشرطة قوات أمن الاسماعيلية) ، الشرطى السرى / محمد على فرج حسن رشوان ، حسن محمد عبد الحميد (أمين شرطة بقوات أمن الاسماعيلية) ، على ابراهيم السيد ابراهيم (مجند بقوات الأمن المركزى بالاسماعيلية) ، أحمد عبد الحميد سلطان (مجند بقوات الأمن المركزى بالاسماعيلية) ، محمود اسماعيل على (مجند بقوات الأمن المركزى بالاسماعيلية)، محمد خالد سليمان خالد (عقيد شرطة — قائد حرس مجمع المحاكم) وذلك بأن أطلقوا صوبهم أعيرة نارية وقذفوهم بزجاجات المولوتوف والحجارة وقاموا بنزع الرتبة العسكرية للأول والتعدى بالضرب على الثانى بالعصى وافرغ الشجر محدثين أصاباتهم الواردة بالتقارير الطبية المرفقة وعند مقاومة الأخير لهم اقتادوه عمداً خارج محل عمله وذلك لحملهم بغير حق على الامتناع عن اداء اعمال وظيفتهم وهى حفظ الامن والسكينة العامة والحيلولة دون اقتحامهم مجمع محاكم الاسماعيلية وقد بلغوا من ذلك مقصدهم و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد ١٣٧ مكرر أ / ١ ، ٢ ، ٣ عقوبات ٠

- <u>حيث أن الاتهام الخامس</u> المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك

التوقيع ( )
سر المحكمة

الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد خربوا واخرون مجهولون عمداً (مبانى من محكمتى الاسماعيلية الابتدائية ، استئناف الاسماعيلية ، خبراء وزارة العدل ، الشهر العقارى ، نيابات الاسماعيلية الكلية) وأملاكاً عامة (سيارات الشرطة والحكومة ، دراجة ألية والمملوكة للدولة — مديرية أمن الاسماعيلية ، محكمتى استئناف الاسماعيلية ، الاسماعيلية الابتدائية) والمبينة وصفاً بالاوراق والمعدة للنفع العام وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة وبقصد إحداث الرعب والفوضى بين الناس تنفيذاً لغرض إرهابى بأن القوا نحوها زجاجات مشتعلة (مولوتوف) وحجارة ووضعوا النار بها فأحدثوا بها تلفيات من شأنها جعلها غير صالحة للاستعمال على النحو الموصوف بالتقارير الفنية المرفقة بالأوراق . و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد ٩٠ / ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١٦٢ عقوبات .

ـ **حيث أن الاتهام السادس** المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان ـ على النحو المار ذكره ـ و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد وضعوا وأخرون مجهولون النار عمداً فى أموال ثابتة (مبانى محكمتى الاسماعيلية الابتدائية ، استئناف الاسماعيلية ، خبراء وزارة العدل ، الشهر العقارى ، نيابات الاسماعيلية الكلية) ومنقولة (سيارات الشرطة والحكومة والمملوكة للدولة — مديرية امن الاسماعيلية — محكمتى استئناف الاسماعيلية ، الاسماعيلية الابتدائية) والمبينة وصفاً بالتحقيقات بأن قاموا بايصال مصدر حرارى ذو لهب مكشوف بإلقاء زجاجات مشتعلة (مولوتوف) فأشتعلت بها النيران ملتهمة كافة محتوياتها وذلك بقصد إلحاق ضرر جسيم بالبلاد. و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد ١١٩ ، ٢٥٢ مكرر / ١ ، ٢ ، ٣ عقوبات.

ـ **حيث أن الاتهام السابع** المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان ـ على النحو المار ذكره ـ و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد وضعوا وأخرون مجهولون النار عمداً فى أموال ثابتة (الغرفة

التوقيع ( )
عضو المحكمة

المخصصة لنقابة المحامين بمحكمة الاسماعيلية الابتدائية) بأن قاموا بإيصال مصدر حرارى ذو لهب مكشوف بإلقاء زجاجات مشتعلة (مولوتوف) فأشتعلت بها النيران ملتهمة كافة محتوياتها وذلك بقصد إلحاق ضرر جسيم بالبلاد. و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد ٣٦١ .

- حيث أن الاتهام الثامن المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثاني والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد عطلوا وأخرون مجهولون عمداً سير مرفق عام وهو (محكمتى الاسماعيلية الابتدائية ، استئناف الاسماعيلية ، خبراء وزارة العدل ،الشهر العقارى ، نيابات الاسماعيلية الكلية) وقد وقعت الجريمة بقصد الاخلال بسير المرفق و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤.أ ج وعقابهم طبقاً للمواد ٣٦١ مكرر (أ) عقوبات.

- حيث أن الاتهام التاسع المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد سرقوا وأخرون مجهولون المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالاوراق (الاسلحة والذخائرالاميرية المبينة بتقرير مديرية أمن الاسماعيلية) والمملوكة لوزارة الداخلية وكان ذلك بطريق الاكراه والتهديد باستعمال سلاح الواقع على قوات تأمين مجمع محاكم الاسماعيلية الذى ترك اثر جروح وذلك بأن أطلقوا صوبهم أعيرة نارية من أسلحة آلية وخرطوش فأحدثوا إصابتهم بالتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومتهم والاستيلاء على تلك الاسلحة والذخائر حيث استولى المتهم (الثانى والثمانون بعد المائتين) على سلاح نارى "بندقية خرطوش" من المجنى عليه المجند/ محمد سعيد على مصطفى بطريق الاكراه سالف البيان و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم

التوقيع ( )
عضو المحكمة

و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد.٣١١ ، ٣١٤ عقوبات .

- **حيث أن الاتهام العاشر** المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد شرعوا وأخرون مجهولون فى سرقة السلاح الميرى من المجنى عليه العقيد/ محمد سليمان خالد سليمان "قائد حرس مجمع محاكم الاسماعيلية" بطريق الاكراه والتهديد باستعمال سلاح الواقع عليه بأن صوبه أعيرة نارية من الأسلحة المبينة بالتهمة السابقة فبثوا الرعب فى نفسه وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومته والاستيلاء على ذلك السلاح وقد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو تدخل المارة ورده للمجنى عليه و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد ٤٥/ ١ ، ٤٦/ ١ ، ٣١١ ، ٣١٤ عقوبات .

- **حيث أن الاتهام الحادي عشر** المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد سرقوا واخرين مجهولون المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالتقارير الفنية المرفقة بالأوراق (خاتم شعار الجمهورية لمكتب خبراء وزارة العدل ، شاشات ، أجهزة كهربائية ، أدوات مكتبية ، مبالغ مالية) والمملوكة للجهات القضائية والمعاونة لها المبينة بالتحقيقات وكان ذلك بطريق الاكراه والتهديد وباستعمال سلاح الواقع على قوات تأمين مجمع محاكم الاسماعيلية الذى ترك اثر جروح وذلك بأن أطلقوا صوبهم أعيرة نارية من أسلحة الية وخرطوش فأحدثوا إصابتهم الموصوفة بالتقارير الطب الشرعى والتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومتهم والدخول إلى حيث تلك المنقولات والاستيلاء عليها و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم

التوقيع ( )
عضو المحكمة

بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد.٣١١ ، ٣١٤ عقوبات ٠

- حيث أن الاتهام الثانى عشر المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد سرقوا وأخرون مجهولون منقولات "شاشة ، أجهزة حاسب آلى" والمملوكة لنقابة محامى الاسماعليلية وكان ذلك بطريق الاكراه والتهديد باستعمال سلاح الواقع على قوات تأمين مجمع محامالاسماعيلية الذى ترك أثر جروح وذلك بأن أطلقوا صوبهم أعيرة نارية من أسلحة آلية وخرطوش فأحدثوا إصابتهم الموصوفة بتقرير الطب الشرعى والتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومتهم والدخول إلى حيث تلك المنقولات والاستيلاء عليها و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد.٣١١ ، ٣١٤ عقوبات ٠

- حيث أن الاتهام الثالث عشر المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد عطلوا وأخرون مجهولون آخرون عمداً وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة (سيارات) والمملوكة (للدولة مديرية أمن الاسماعيلية ، محكمتى استئناف الاسماعيلية ، الاسماعيلية الابتدائية) و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد.٣٦١ مكرر (أ) عقوبات ٠

- حيث أن الاتهام الرابع عشر المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد

التوقيع (عضو المحكمة

المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان ـ على النحو المار ذكره ـ و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد أحرقوا واتلفوا وأخرون مجهولون عمداً الدفاتر والسجلات الأصلية وأوراق المصالح الأميرية ومن بينها (الجنايات المحكوم فيها غيابياً ، دفتر حصر الاحكام الغيابية ، دفتر الممنوعين من السفر ، جمع جداول الجنايات ودفتر أحكام الاعدام ، تحقيقات للنيابة العامة ، دفاتر قيد القضايا الخاصة بنيابة الأسرة ، نيابة الاسماعيلية الكلية ، قضايا مكتب خبراء وزارة العدل) المبينة وصفا بالتقارير الفنية المرفقة بالأوراق والخاصة بالجهات القضائية والمعاونة لها الكائنة مجمع محاكم الاسماعيلية بأن قاموا بإيصال مصدر حرارى ذو لهب مكشوف بإلقاء زجاجات مشتعلة (مولوتوف) فأضرموا النيران فيها فاحترقت وترتب على إتلافها ضرر للغير و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد ٣٦٥ عقوبات ٠

ـ <u>حيث أن الاتهام الخامس عشر</u> المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان ـ على النحو المار ذكره ـ و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد خربوا وأخرون مجهولون عمداً أموالاً منقولة (الواجهة الزجاجية لبنك كردى أجرى كول) والمملوكة للبنك سالف الذكر بأن أطلقوا صوبها أعيرة اسلحتهم سالفة البيان وقد ترتب عليه ضرر مالى قيمته أكثر من خمسين جنيهاً وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابى و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد. ٣٦١ عقوبات ٠

ـ <u>حيث أن الاتهام السادس عشر</u> المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان ـ على النحو المار ذكره ـ و كانت المحكمة تطمئن من تلك

التوقيع ( )
عضو المحكمة

الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد خربوا وأخرون مجهولون عمداً أموالاً منقولة (دراجة آلية) والمملوكة للمجنى عليه/ محمد حسين محمد بأن وضعوا النار فيها وقد ترتب عليه ضرر مالى قيمته خمسون جنيهاً وكان ذلك تنفيذاً لغرض ارهابى و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد ٣٦١/ ١ ، ٢ ، ٤ عقوبات .

- حيث أن الاتهام السابع عشر المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين)-ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية ومششخنة (بنادق ألية) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك فى أحد أماكن التجمعات العامة وبقصد استعمالها فى الاخلال بالنظام والأمن العام. و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج و عقابهم طبقاً للمواد ٣/٢٦ ، ٦ والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول الثالث من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته.

- حيث أن الاتهام الثامن عشر المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة سالفة الذكر دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو أحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات العامة بقصد استعمالها فى الاخلال بالنظام العام . و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد ٢٦/ ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته.

التوقيع ( )
عضو المحكمة

- حيث أن الاتهام التاسع عشر المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية غير مششخنة (خرطوش) بغير ترخيص وكان ذلك فى أحد اماكن التجمعات العامة وبقصد استعمالها فى الاخلال بالنظام والأمن العام . و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد و عقابهم طبقا للمواد ١/٢٦ ، ٦ و الجدول الثانى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته.

- حيث أن الاتهام العشرون المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة سالفة الذكر بغير ترخيص وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات العامة بقصد استعمالها فى الاخلال بالنظام العام . و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد وعقابهم طبقا للمواد ٢٦ /٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته .

- حيث أن الاتهام الحادى والعشرون المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أدوات (عصى ، مياة حارقة ، مولوتوف ، حجارة) مما تستعمل فى الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة الحرفية أو المهنية وكان ذلك باماكن التجمعات العامة و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة

التوقيع ( )
عضو المحكمة

٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقا للمواد ٢٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته و الجدول الأول من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته.

- حيث أن الاتهام الثانى والعشرون المسند الى المتهمين من الثالث عشر حتى الواحد والثمانون بعد المائتين عدا (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد انضموا إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون (جماعة الاخوان المسلمين الارهابية) الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور (الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١٣/٧/٨ والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/٩) والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التى كلفها الدستور والقانون وأضروا بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى مع علمهم بأغراضها ، وكان الارهاب التى استخدموها فى تحقيق تلك الأغراض و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد ٨٦ ، ٨٦ مكرر / ١ ، ٢ ، ٨٦ مكرر (أ) عقوبات .

- حيث أن الاتهام الثالث والعشرون المسند الى المتهمين الخامس والثلاثون بعد المائتين والسادس والثلاثون بعد المائتين والثامن والثلاثون بعد المائتين والتاسع والثلاثون بعد المائتين والحادى والأربعون بعد المائتين والثانى والأربعون بعد المائتين ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين بصفتهم موظفين عموميين (بمحكمتى استئناف الاسماعيلية ، الاسماعيلية الابتدائية ، هيئة قضايا الدولة ، نيابة الاسماعيلية الكلية) أضروا عمداً الجهات سالفة الذكر والتى يعملون ويتصلون بها بحكم عملهم بأن اشتركوا فى التجمهر موضوع التهمة الأولى الذى ترتب عليه تخريب وحرق وإتلاف أموال تلك الجهات و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد ١١٦ مكرر/ ١ عقوبات .

التوقيع ( )
عضو المحكمة

- حيث أن الاتهام الرابع والعشرون المسند الى المتهمين الخامس والثلاثون بعد المائتين والسادس والثلاثون بعد المائتين والثامن والثلاثون بعد المائتين والتاسع والثلاثون بعد المائتين والحادى والأربعون بعد المائتين والثانى والأربعون بعد المائتين ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين بصفتهم سالفة الذكر واخرون مجهولون خربوا ووضعوا النار عمدا فى أموال ثابته ومنقولة وأوراق مملوكة للجهات سالفة الذكر والتى يعملون ويتصلون بها بحكم عملهم و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد ١١٧ مكرر/ ١ ، ٣ عقوبات .

- حيث أن الاتهام الأول المسند الى المتهمين من الأول حتى الثانى عشر والمائتين اثنين وخمسون ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد أداروا وأخرون على خلاف أحكام القانون جماعة (جماعة الاخوان المسلمين الارهابية) الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين واللوائح والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التى كلفها الدستور والقانون وقد تولوا زعامة وقيادة فيها وأمدوها بمعونات مادية ومالية مع علمهم بالأغراض التى تدعو إليها واستخدموا دور العبادة فى ترويج لذلك وكان الارهاب من الوسائل التى استخدمتها تلك الجماعة لتحقيق وتنفيذ الأغراض التى تدعو إليها و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد ٨٦ ، ٨٦ مكرر/١ ، ٨٦ مكرر (أ) عقوبات .

- حيث أن الاتهام الثانى المسند الى المتهمين من الأول حتى الثانى عشر والمائتين اثنين وخمسون ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد دبروا تجمهر مكون من اكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة فى أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم أسلحة نارية وأدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص بأن وجهوا إليهم التعليمات والتكليفات لاقتحام وحرق مجمع محاكم الاسماعيلية والتعدى بالقتل على رجال الشرطة واتفقوا معهم على تنفيذها وقدموا إليهم الدعم المادى اللازم لشراء تلك الأسلحة فوقعت تلك الجرائم سالفة البيان على هذا التدبير و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما

التوقيع ( )
عضو المحكمة

يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل .

- حيث أن الاتهام الثالث المسند الى المتهمين من الأول حتى الثانى عشر والمائتين اثنين وخمسون ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد حازوا بواسطة المتهمون سالفوا الذكر أسلحة نارية مششخنة (بنادق آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات العامة وبقصد استعمالها فى الاخلال بالنظام والأمن العام . و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج و عقابهم طبقا للمواد ٣/٢٦ ، ٦ والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول الثالث من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته.

- حيث أن الاتهام الرابع المسند الى المتهمين من الأول حتى الثانى عشر والمائتين اثنين وخمسون ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد حازوا بواسطة المتهمون سالفوا الذكر ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة سالفة الذكر دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها وإحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات العامة وبقصد استخدامها فى الاخلال بالنظام والأمن العام . و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد ٢٦/ ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته.

- حيث أن الاتهام الخامس المسند الى المتهمين من الأول حتى الثانى عشر والمائتين اثنين وخمسون ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد حازوا بواسطة المتهمون سالفوا الذكر أسلحة نارية غير مششخنة (خرطوش) بغير ترخيص وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات العامة وبقصد استعمالها فى الاخلال بالنظام والأمن العام . و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد ١/٢٦ ، ٦ و الجدول الثانى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته.

- حيث أن الاتهام السادس المسند الى المتهمين من الأول حتى الثانى عشر والمائتين اثنين وخمسون ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن

التوقيع ( )
عضو المحكمة

المتهمين المذكورين قد حازوا بواسطة المتهمون سالفوا الذكر ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة سالفة الذكر بغير ترخيص وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات العامة وبقصد استخدامها فى الاخلال بالنظام والأمن العام . و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد وعقابهم طبقاً للمواد ٢٦/ ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته.

- <u>حيث أن الاتهام السابع المسند</u> الى المتهمين من الأول حتى الثانى عشر والمائتين اثنين وخمسون ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد حازوا بواسطة المتهمون سالفوا الذكر أدوات (عصى ، مياه حارقة ، مولوتوف ، حجارة) مما تستعمل فى الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة الحرفية أو المهنية وكان ذلك بأماكن التجمعات العامة. و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد وعقابهم طبقا للمواد ٢٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته و الجدول الأول من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته

- <u>حيث أن الاتهام المسند</u> الى المتهمين من مائتين سته وتسعون حتى الثالث بعد الثلاثمائة بعد تعديله وصفا ثابت قبلهم من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد سرقوا وأخرون مجهولون منقولات (أجهزة كهربائية ، إحران) والمبينة وصفاً وقيمة الأوراق والمملوكة لمجمع محاكم الاسماعيلية بأن إختلسوها من مكان تواجدها بمجمع محاكم الاسماعيلية بنيه تملكها و كان المتهمين قد توافر لديهم العلم بتأثيم فعلهم و إتجهت إرادتهم الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقهم الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم طبقاً للمواد ٣١١ ، ٣١٧ عقوبات .

- <u>حيث أن الاتهام المسند</u> الى المتهم الرابع بعد الثلاثمائة ثابت قبله من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله.التى عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد سرق المولد الكهربائى المبين وصفاً ونوعاً بالأوراق والمملوك لمجمع محاكم الاسماعيلية من مكان وجوده به نية تملكه و كان المتهم قد توافر لديه العلم بتأثيم فعله و إتجهت إرادته الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقه الأمر الذى يتعين معه إدانته عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابه طبقاً للمواد٣١١ ، ٣١٧ عقوبات ..

التوقيع (
عضو المحكمة

- حيث أن الاتهام المسند الى المتهم الخامس بعد الثلاثمائة ثابت قبله من الأدلة السالفة البيان - على النحو المار ذكره - و كانت المحكمة تطمئن من تلك الأدله التي عرضت لها أن المتهمين المذكورين قد اخفى المولد الكهربائى المبين وصفا ونوعاً بالأوراق والمملوك لمجمع محاكم الاسماعيلية والمتحصل من جريمة السرقة و كان المتهم قد توافر لديه العلم بتأثيم فعله و إتجهت إرادته الى إتيانه بما يتوافر معه أركان الاتهام فى حقه الأمر الذى يتعين معه إدانته عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابه طبقاً للمواد ٤٤ مكرر أ / ١ عقوبات

- حيث أن المتهمين الرابع والخمسون / ماجد محمد على سلامة و الأول بعد المائتين / محمود بسام حسن عبد الهادى قد ثبت للمحكمة انهما وحال إشتراكهما بالجرائم موضوع الأوراق أنهما لم يتجاوز سنهما الثمانية عشر سنة ميلادية الأمر الذى أعملت معه المحكمة نص المادة ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الطفل فى حقهما وقضت فى حكمها بعقوبة السجن لهما .

- حيث أن الإتهامات المسندة للمتهمين من الثالث أعشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة وكذا المسندة للمتهمين من الأول حتى الثانى عشر والمائتين اثنين وخمسون مرتبطة بعضها بعضاً برباط لا يقبل التجزئة كونها وليدة نشاط إجرامي واحد لذا فقد قامت المحكمة بإعمال نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت في حكمها بعقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد لكل منهم .

- حيث أن المحكمة تري من ظروف وملابسات الدعوى معاملة المتهمين بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به نص المادة ١٧ من قانون العقوبات .

- حيث أنه وبشأن التلفيات موضوع الدعوى فقد قضت المحكمة فى حكمها بإلزام المتهمين المذكورين متضامنين برد قيمتها عملا بنص المادة ٢/٩٠ من قانون العقوبات .

- حيث قامت المحكمة بمصادرة كافة المضبوطات موضوع الدعوى عملا بنص المادة ٣٠ عقوبات .

- حيث أنه وبشأن ما أبداه الدفاع الخاضر مع المتهمين من طلبات متمثله في سماع شهادة خبير الأصوات بتليفزيون القناة فى الدعوى وقد رفضت المحكمة تنفيذ هذا الطلب وقررت ضمة للموضوع إذ أنه من المقرر وإعمالاً لنص المادة ٣/٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية أنه للمحكمة أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى

التوقيع ( )
عضو المحكمة

أنها واضحة وضوحاً كافياً وأنه ولما كان ذلك وقد رأت المحكمة أن وقائع الدعوى واضحة لذا لم تستجب الى هذا الطلب ومن ثم رأت أنه لا محل لإجابة الدفاع الى هذا الطلب .

- **حيث أنه وبشأن ما أثاره الدفاع** من الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون حماية المنشآت العامة والحيوية الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ وطلبه وقف السير في نظر الدعوي فمردوداً عليه : بأن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص في الفقرة (ب) منها أنه إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أما المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا — وبالنظر إلى شروط قبول ذلك الطلب وفقاً لما تطلبه القانون فإننا نجد النص آنف البيان اشترط تقدير محكمة الموضوع جدية هذا الطلب وأن يكون منتجاً في الفصل في الدعوى الأصلية – ومن ثم فإذا ما ارتأت محكمة الموضوع جدية وضرورة حسم النزاع بشأن مدى دستوريه النص قبل الحكم أجلت نظر الدعوى وحددث أجلاً لصاحب الدفع ليرفع دعواه خلال تلك المدة أمام المحكمة الدستورية العليا وأن رأت محكمة الموضوع عدم جدية الدفع وأن الدفاع قد اتخذ من ذلك الدفع سبيلاً لتعطيل الفصل فى الدعوى التفتت عنه ومضت في نظر الدعوى ولا سيما إن تقدير مدى جدية الدفع من عدمه أمر يخضع لسلطة المحكمة التقديرية بشرط أن تتعرض في حكمها للدفع وتقول كلمتها فيه وإلا كان حكمها معيباً بالقصور في التسبيب ومخلاً بحق الدفاع ولما كان ذلك وكان القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون حماية المنشآت العامة والحيوية قد صدر من رئيس الجمهورية وهو منوط به ذلك فى وقت غابت عنه السلطة التشريعية المتمثلة فى مجلس النواب صاحب الاختصاص الأصيل بإصدار القوانين وكانت المادة ١٥٦ من دستور جمهورية مصر العربية نصت على أنه — إذا حدث فى غير انعقاد مجلس النواب ما يوجب الاسراع فى إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ وإذا كان مجلس النواب غير قائم يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين ولما كان رئيس جمهورية مصر العربية قد ارتأى من الظروف الراهنة بالبلاد من قيام جماعات متطرفة تأخذ من العنف وفرض الرأي بالقوة سبيلاً ومن الحرق والتدمير وتعطيل المرافق العامة منهاجاً وإسقاط الدولة وأضعاف مؤسساتها هدفاً فقد لجأ إلى سلطاته المنصوص عليها فى الدستور كما ورد فى المادة ١٥٦ سالفة البيان فأصدر القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون حماية المنشآت العامة والحيوية ، ابتغاء الحفاظ على مقدرات البلاد وصوناً لهيبتها ولاستقرار أداء مؤسساتها بما يتحقق معه الغايات المأمولة منها وتوفير سبل العيش

التوقيع ( )
عضو المحكمة

والشعور بالطمأنينة والأمان ، ومن ثم كان صدور ذلك القرار بقانون نتيجة ضرورة حالـه وملحـه فضلاً عـن كونـه مطلب شعبى اجمع علية الغالبية العظمى من أفراد الشعب وقد صـدر هـذا القـرار بقـانون مـن مخـتص منـوط بـه إصداره – كون مجلس النواب غير قائم – ومن ثم ولد هذا القانون وفق الطريق الذى رسمه الدستور على نحو مـا اسلفنا بيانه وارتأت المحكمة من ذلك عدم جدية الطلب المبدى من الدفاع فى هذا الشأن ومن ثم لا تثريـب علـى المحكمة أن طرحت ذلك الدفع ولم تستجب له ٠

- <u>حيث انه بشأن ما أثارة دفاع المتهمين</u> من دفع قوامة عدم دستوريه المواد ٢ ، ٣ ، ٣مكرر ، ٤٠ من قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ والمواد ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر ا ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ مكرر ا من قانون العقوبـات فإنـه مـردودا عليه بما هو مقرر من ان لمحكمة الموضوع مطلق التقدير فـى وقـف نظـر الـدعوى المنظـوره وتحديـد ميعـاد لرفـع الدعوى بعدم الدستوري اذ انه من المقرر قانوناً وفق نص الماده ٢٩ /ب من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٩ باصـدار قانون المحكمة الدستوريه العليا من انه اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر المدعوى امام احدى المحـاكم او الهيئـات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستوريه نـص فـى قـانون او لائحـه ورأت المحكمـة او الهيئـه ان الـدفع جـدى اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع بعدم الدستوريه موعدا لرفع الدعوى ولها ان تقدر جديه الدفع وكونـه منتجا ولازما للفصل فى الدعوى من عدمه كما ان هذا النص انف البيان قـد جـاء متسقاً مـع القاعـده القانونيـه المقرره بموجب الدعوى المنظوره امامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستوريه وهو بالتالى امـر جـوازى لهـا ومتروك لمطلق تقديرها شريطه ان تقيم قضائها فى هذا الشأن على اسباب سائغه كمـا انـه مـن المقـرر قانونـا وفقـا لنص الماده ٧٦ من الدستور الحالى من انه لا جريمه ولا عقوبه الا بنص فـى قـانون ولا عقـاب الا علـى الافعـال اللاحقه لصدور هذا القانون الذى ينص عليه مما يدل على ان لكل جريمه ركناً ماديا لاقوام بغيره ويتمثل فى فعل او امتناع عن فعل وقع بالمخالفه لنص عقابى مفصحاً بذلك عـن ان مـا يـركن اليـه القـانون الجنـائى ابتـداء فـى زواجره ونواهيه هو ماديه الفعل والمؤخذه على ارتكابه ايجابياً كـان هـذا الفعـل او سـلبيا ذلـك ان العلائـق التـى ينظمها القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين باحكامه محورهـا هـى الافعـال ذاتهـا فـى علاماتهـا الخارجيـه مظاهرها الواقعيه وخصائصها المادية اذ هى مناط التاثيم و علته وهى التى يتصـور اثباتهـا نفيهـا وهـى التـى يـتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكـم العقـل لتقييمهـا بـل انه فى مجال توافر القصد الجنائى لا تعزل المحكمه نفيها عن الواقعه محل الاتهام التى قام الدليل عليها وتنقب من خلال عناصرها عما قصد الجانى حقيقة من وراء ارتكابها وبالتالى فإن الجريمـه تعكـس مـن خـلال عناصرها

التوقيع ( )
عضو المحكمة

تعبيرا خارجيا وماديا من اراده واعيه وتوافر علاقة السببيه بين ماديه الفعل المؤثم والنتائج التى احدثها ولزوم ذلك يجب ان تكون المطاعن الموجه الى هذه النصوص جليه فى معناها وواضحه الدلاله على المقصود منها لا يحيطها التجهيل او يكتنفه الغموض بما يتعين على من ابدى هذا الدفع ان بين على وجه التحديد ما وقع منها منافيا لاحكام الدستور الامر الذى ترى معه المحكمة والحال كذلك ان الدفوع بعدم دستوريه هذه المواد انفة البيان غير جدى ولم يقصد به الا تعطيل الفصل فى الدعوى ومن ثم رفضت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- **حيث انه بشأن ما أثارة الدفاع** من دفع قوامه انعدام الاثر القانونى للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ لالغائه الضمنى بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ فى الماده ٢٣ منه باعتبار ان الاخير الاصلح للمتهم وتعارضه مع مواد القانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ فمردوداً عليه انه من المقرر قانونا عملا بنص الماده الثانيه من القانون المدنى انه لايجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينصص صراحةً على هذا الالغاء او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذى سبق وان قرر قواعده ذلك التشريع وعله هذا النص هى التعريف بنسخ التشريع الذى لابد وان يتم بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق يتم بمقتضاه نس التشريع السابق الا ان النسخ قد يكون ضمنيا وفى هذه الحاله يكون للنسخ صورتين اولهما ان يصدر تشريع جدي يشتمل على نص يتعارض تعارضاً تاما وجزئيا مع التشريع القديم وفى هذه الحال يقتصر النسخ على الحدود التى يزول معها هذا التعارض وثانيهما ان يصدر تشريع جديد ينظم تنظيما كاملا وضعاً من الاوضاع افرد له المشرع تشريع سابق وفى هذه الحال يعتبر التشريع السابق منسوخا جمله وتفصيلا ومن المقرر فى هذا الصدد ان الاحكام القانونيه تدور مع علتها لا مع حكمتها ومن ثم لا يجوز اهدار العله وهى الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم للاخذ بحكمة النص وهو ما شرع الحكم من اجله من مصلحة اريد تحقيقها او مفسدة اريد دفعها فمتى كان النص عاما مطلقا فلا محل لتخصيصه او تقييده باستهداء الحكمة منه اذ ان فى ذلك استحداث لحكم لم ياتى به النص عن طريق التاويل فاذا كانت عبارة النص واضحه المعنى فلا يجوز الانحراف عنها او البحث عن الحكمة من التشريع او دواعيه او اعماله التحضيري او عنوان القانون اذ ان البحث عن حكمة التشريع ودواعيه لا يكون له محل متى كانت نصوصه واضحه جليه المعنى ،كما ان الاصل المقرر بنص الماده الثانيه من القانون المدنى هو ان كل تشريع لاحق يعتبر لاغيا للتشريع السابق بالقدر الذى يتحقق فى التعارض بينهما وكان نص هذه الماده يفترض تشريعين تعاقبا فى الزمان وان يكون الحقهما قد اتى بقاعده قانونيه جديده تعدل القاعده القانونيه القديمة او تلغيها اما اذا كانت القاعده القانونيه الجديده هى ذاتها القاعده القانونيه القديمة فان القاعدتين تتلاقيان فى مضمون واحد

التوقيع ( )
عضو المحكمة

ولا تختلفان فى اثرهما وهنا يقتصر دور القاعده القانونيه الجديده على مجرد ترديد الحكم المقرر بالقاعده القانونيه القديم او تكون القاعده القانونيه الجديده قد تناولت موضوع اخر منبت الصلة بالقاعده القانونيه القديمة فان القاعدتين تختلفان موضوعاً ومضمونا واثاراً ويضحى دور القاعده الجديده هو انشاء حكم جديد غير ذلك المقرر بالقاعده القانونيه القديمه ولما كان ما تقدم وكان البين من الوضوح عبارات مواد القانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ بشان الموافقه على الاتفاقيه الدوليه للحقوق المدنيه والسياسيه التى اقرتها الجمعيه العامه بالامم المتحده فى ١٩٦٦/١٢/١٦ والتى وقعت عليه جمهوريه مصر العربية فى ١٩٦٧/٨/٤ وصدر فى الاول من اكتوبر عام ١٩٨١ ونشر بالجريده الرسميه فى ١٩٨٢/٤/١٥ ان هذا التشريع لم يشتمل على نص يتعارض تعارضا تاما مع قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ كما لم يتضمن نصا صريحا بالغاء قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه الماده ٢١ من القانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ من انه-يعترف بالحق فى التجمع السلمى ولا يجوز وضع القيود على ممارسه هذا الحق غير ما يفرض منها تماشياً مع القانون والتى تستوجبها فى مجتمع ديمقراطى مصلحه الوطن او السلامة العام او النظام العام او حمايه الصحة العامة او الاخلاق او حمايه حقوق الاخرين وحرياتهم فكلا التشريعين له علته والحكمة التى شرع لاجلها وله ايضا خصائصه القانونيه التى تميزة عن الاخر وهو بهذه المثابه منبت الصلة تماما عن قانون التجمهر الذى شرع لعله واحده وهى تجريم افعال التجمهر الغير سلمى والتدبير له كذلك الحال بالنسبة لقانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ اذ ان الحكمة من اصداره كانت من اجل تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والذى نظم الاليه التى بمقتضاها يحق للفرد او الجماعه تنظيم اجتماعا عاما او موكبا او تظاهرا بما لا يخالف القانون او يتعارض مع نصوص مواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بتجريم التجمهر غير السلمى والتدبير له اذ ان قانون التجمهر يشتمل على مواد عقابيه للتجمهر غير السلمى والتدبير له ام قانون التظاهر فيشتمل على نصوص تنظيميه العله منها هى تنظيم الحق فى الاجتماعات والتظاهرات السلمية بما يجعل كلا منهما منبت الصلة بالاخر ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه الماده السابعه من ذلك القانون على انه يحذر على المشاركين فى الاجتماعات العامة او الموكب او التظاهر الاخلال بالامن او النظام العام او تعطيل الانتاج او الدعوى اليه او تعطيل مصالح المواطنين او ايذائهم او تعريضهم للخطر او الحيلوله دون ممارستهم للحقوقه واعمالهم او التاثير على سير العداله او المرافق العام او قطع الطرق او المواصلات او النقل البرى او المائى او الجوى او تعطير حركة المرور او الاعتداء على الارواح او الممتلكات العام او الخاصة او تعريضها للخطر او ما نص عليه من عقاب فى حال مخالفته وان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤

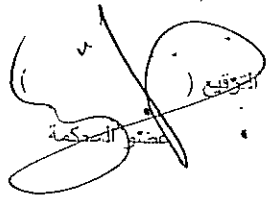

قد حدد فى المادتين الثانيه والثالثه منه شروط قيام جريمة التجمهر قانونا فى ان يكون مؤلفا من خمسة اشخاص على الاقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة او منع او تعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح او التاثير على رجال السلطة العامة فى اعماله او حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة او التهديد باستعمالها ومناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسؤليه عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض وان تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم وان تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجه نشاط اجرامى من طبيعه واحده ولم تكن جرائم استقل بها احد المتجمهرين لحسابه دون ان يؤدي اليه السير العادل للامور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، ولما كان ما تقدم وكان البين للمحكمة ان ايا من التشريعين محل الدفع لم يشتمل على نص يتعارض تعارضا تاما مع قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ كما لم يتضمن نصا بالغائة وكلاهما منبت الصلة بهذا القانون بما لا يجوز القول معه ان ايا منهما قد نسخه ضمنيا الامر الذى يكون معه الدفع المثار فى هذا الصدد على غير اساس من الواقع او القانون

- <u>حيث انه بشأن ما أثارة الدفاع</u> من دفع بعدم اختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى على سند أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون حماية المنشآت العامة والحيوية صدر بتاريخ ٢٧ /١٠ / ٢٠١٤ وأشارت المادة الخامسة منه إلى أن هذا القانون يعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره — وان وقائع الدعوى المطروحة تمت بتاريخ سابق عن تاريخ إصدار هذا القانون ومن ثم فأن القضاء العادى هو المختص بنظر واقعات الدعوى فمردوداً عليه : بأن القانون آنف البيان قد نص فى المادة الثانية منه أنه تخضع الجرائم التى تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار بقانون لاختصاص القضاء العسكرى — وعلى النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة ، ومن ثم فأن المحكمة عند نظرها للدعوى المطروحة تكون بصدد تطبيق نص تشريعى صريح وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة آنفة البيان ، أما القول بأن تاريخ إعمال ذلك النص يكون بشأن الوقائع والجرائم المرتكبة فى تاريخ لاحق لتاريخ إصدار القانون والعمل به ، ما هو إلا تفسير لا يتفق والمعنى اللفظى لمنطوق النص فضلاً عن تفريغ النص من قصده ومضمونه إذ لم يكن المشرع فى حاجه إلى تلك الفقرة الثانية من الأصل لو توقف بالصياغة عند حد الفقرة الأولى منه لو أراد إعمال الإحالة للجرائم التى ترتكب فى المستقبل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، أما وأن أضاف الفقرة الثانية على نحو ما جاء بالنص قصدا كى تشمل تلك الإحالة الجرائم محل التحقيق بالنيابة العامة وقت صدور القانون والتى بطريق اللزوم العقلى ارتكبت فى تاريخ سابق على إنفاذ القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، ولما كان الأصل

التوقيع ( )
عضو المحكمة

أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها – وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات .

- حيث انه بشأن ما أثارة الدفاع من دفع بعدم اختصاص القضاء العسكرى نوعياً بنظر الدعوى بشان الاتهامات المؤثمه بنصوص المواد ٨٦، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر أ من قانون العقوبات فإن ذلك مردودا عليه ان المحكمة اذ هى قد اختصت ابتداءاً بجرائم الاعتداء على مجمع المحاكم موضوع الاوراق وما ارتبطت به من جرائم وكانت هذه الجرائم تدور وجودا وعدما حول انتماء السواد الاعظم من المتهمين لجماعة الاخوان الارهابية ولولا هذا الانتماء وخضوعهم لاوامر مرشد تلك الجماعة وقادتها ما وقعت تلك الجرائم موضوع الاوراق فاضحى فى غير الامكان فك هذا الارتباط بين الجرائم المؤثمه بنصوص المواد انفة الذكر وبين شخوص مرتكبيها و باقى الجرائم موضوع الدعوى والتى يختص بها القضاء العسكرى طبقاً للقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ الامر الذى تلتفت معه المحكمة عن هذا الدفع ولم تعول عليه .

- حيث انه بشأن ما أثارة الدفاع من دفع ببطلان إتصال المحكمة بشأن بعض المتهمين بقرار الإتهام لعدم إجراء تحقيق معهم ومواجهتهم بالإتهامات بالتحقيقات فإن ذلك مردودا عليه أنه وفقا لنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنة إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة ويكون ذلك فى مواد الجنح والمخالفات بطريق تكليف التهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية مالم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحياها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة وترفع فى مواد الجنايات بتقرير إتهام تبين فية الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وترفق بة قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات ، مما مفادة أنه إذا مانت النيابة العامه هى التى تقوم بالتحقيق ويساويها فى هذا المقام النيابة العسكرية فإنه إذا صدر أمر منها بإحالة الجناية إلى محكمة الجنايات فيشترط أن يصدر الأمر من المحامى العام للنيابة الكليه أو رئيس النيابة العسكرية

التوقيع ( )
عضو المحكمة

الكلية بالشروط المبينه سلفا مما يفيد أن كل ما يشترط قانونا فى قرار الاحاله الى محكمة الجنايات هو وجود أدلة كافية على الاتهام واذا ما قدمت النيابة العامة المتهم او المتهمين الى القضاء فإنه يصبح وحده صاحب الحق فى الحكم فيها بما يشاء غير مقيدة بطلبات النيابة الشفوية او المكتوبة وبالتالى فإن القانون فى هذا الصدد لم يشترط لإتصال الدعوى الجنائية بمحكمة الجنايات سوى الأمر بإحالة الجناية بالكيفية والشروط الشكلية انفة البيان ، الامر الذى بات معه هذا الدفع غير سديد وتلتفت عنه المحكمة ..

- حيث انه بشأن ما أثارة دفاع المتهمين الأول والثانى واخرين من دفع قوامة عدم جواز نظر الدعوى بشأنهم لسابقة الفصل فى الجنايات أرقام ٢٠١ / ٢٠١٤ جنايات ع السويس والقضية رقم ٣٦٧ / ٢٠١٤ جنايات قسم العرب ببورسعيد ، ١١٥٣١ / ٢٠١٣ جنايات الجيزة وجنايات أخرى فإنة مردودا علية بأنه من المقرر قانونا عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبه للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانه وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ولقد قررت هذه المادة أثر قوة الشيئ المحكوم فيه جنائيا على الدعوى الجنائية بأن الحكم الذى تنقضى به الدعوى الجنائية والذى يمنع من اعادة نظرها يجب ان يكون صادرا فى موضوع التهمة ذاتها من محكمة لها ولاية الحكم فى الدعوى ويشترط للدفع بقوة الشيئ المحكوم فيه ان تكون الدعوى الجديدة هى بعينها الدعوى السابق صدور حكم فيها بمعنى ان تتحد الدعويان فى الموضوع والسبب والأشخاص ومقصود الشارع بموضوع الدعوى فى هذا الصدد هو العقوبة المقرره فى القانون للتهمة محل الحكم أما سبب الدعوى فهو الجريمة المسندة الى المتهم فلا يجوز الدفع بقوة الشيئ المقضى فيه إلا إذا كانت الواقعة المسندة الى المتهم واحدة فى الدعويين ولا يكفى للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعه الثانية من نفس نوع الواقعة الاولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقه من سلسلة وقائع مماثلة أرتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيه خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها امكان القول بوحدة السبب فى كل منهما كأن تكون كل منهما مستقله بزمانها ومكانها وبشخص المجنى عليه فيها وليس بينها وبين الواقعة الاخرى من الارتباط المعنوى ما يقتضى النظر اليهما على اعتبار ان كل منهما جزء من عمل جنائى واحد تطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص الواحد عن جريمة واحدة الا مرة واحده مما مفاده ان مناط الحكم الجنائى كشرط للدفع بقوة الشيئ المقضى فيه فى المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى ان يكون هناك حكم جنائى نهائى فى

التوقيع ( )
عضو المحكمة

الموضوع بالادانة او بالبراءة سبق صدورة فى محاكمة جنائية معينه وان يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التاليه التى يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد فى الموضوع والسبب واشخاص المتهمين والمجنى عليهم ومكان وزمان الواقعة ، وحيث انه لما كان ماتقدم وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها انصب على فى الجنايات أرقام ٢٠١ / ٢٠١٤ جنايات ع السويس والقضية رقم ٣٦٧ / ٢٠١٤ جنايات قسم العرب ببورسعيد ، ١١٥٣١ / ٢٠١٣ جنايات الجيزة والتى قدم مبدى الدفع حافظة مستندات بشأنها ولم يقدم ما يدلل به على دفعه بالنسبه للدعاوى الاخرى والتى ذكرها فى دفعه أو بمذكرة دفاعة فالمحكمة تشير الى ان هذا الدفع جاء فى غير محله ولا يقدح فى ذلك ما قدمه مبدى الدفع من مستندات عن الواقعة محل دفعه ذلك ان البين من مطالعة هذه الدعاوى واوراقها أنها مستقله بزمانها ومكانها وبأشخاص مجموع المتهمين وأشخاص المجنى عليهم ولها ذاتيتها وظروفها الخاصه ولا يوجد ما يشير فيها الى إرتباط معنوى بينها وبين الدعوى الماثله على نحو تحققت معه المغايرة التى يمتنع معها امكان القول بوحدة السبب فى كل منهما بما يكون معه ذلك الدفع وفى هذا الصدد على غير ذى سند من الواقع او القانون .

- حيث انه بشأن ما أثارة الدفاع من دفع قوامه بطلان ضبط بعض المتهمين لانتهاء اذون النيابة العامه بضبطهم فمردودا عليه انه من المقرر ان انقضاء الاجل المحدد فى الامر الصادر من النيابة العامه لا يترتب عليه بطلانه وانما لا يصح التنفيذ بمقتضاة بعد ذلك الى ان يجدد مفعوله والاحاله عليه بصدد تجديد مفعوله جائزه مادامت منصبه على ما لم يؤثر فى انقضاء الاجل المذكور واصدار النيابة اذناً بالتفتيش حدد لتنفيذه اجلا معينا لم ينفذ فيه وبعد انقضائه صدر اذن اخر بامتداد الاذن المذكور مدة اخرى فالاجراء الحاصل فى هذه المده الجديده يكون صحيحا ولما كان ما تقدم وكان الثابت ان النيابه قد اصدرت الاذون وتم تجديدها باخرى لاحقه عليها بعد انتهاء مدتها فان الاجراءات الحاصلة فى هذه المده الجديده لا يترتب عليها اية بطلان وفقا لما استقر عليه القضاء فى هذا الصدد ومن ثم فأن هذا الدفع يكون على غير سند من الواقع او القانون وتلتفت عنه المحكمة.

- حيث انه بشأن ما أثارة دفاع المتهمين من دفع قوامة بطلان القبض على المتهمين لعدم جدية التحريات وبطلان إذون النيابة العامة فمردود عليه أن الثابت بالأوراق أن القائمين بالتحرى أكدت تحرياتهم بقيام المتهمين بتنفيذ الوقائع موضوع الدعوى وأن النيابة العامة قد إطمأنت لتلك التحريات فأصدرت أمرها بضبط وإحضار هؤلاء المتهمين ولما كان ذلك وكان تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة

التوقيع ( )
عضو المحكمة

التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع كما وأنه لا يقدح فى صحة الإذن أن ينفذه أياً من مأمورى الضبط القضائى مادام الإذن لم يعين مأمورا بعينه الأمر الذي طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- **حيث انه وبشأن ما اثاره دفاع المتهمين** من بطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفة نصوص المواد ٢٠٦ مكرر أ.ج لعدم استجواب المتهمين بمعرفة رئيس نيابة فان ذلك مردوداً عليه ان المادة ٢٠٦ مكرر أ.ج قد اعطت لاعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الابواب الاول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فضلا عن ذلك فإن لهم سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فإن تلك السلطات تكون لاعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة ، وقد اناط المشرع لذلك العضو على الاقل مباشرة التحقيق وله كافة سلطات قاضى التحقيق ، الا ان المشرع لم يسلب حق جميع اعضاء النيابة العامة فى مباشرة التحقيق لان ذلك هو الاصل العام فى مباشرة الدعوى الجنائية والاستثناء مقصور على مباشرة سلطات قاضى التحقيق فإذا استخدمتها النيابة العامة يجب ان يكون مجرى الاجراء عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الاقل ولما كان ذلك وكان مجرى التحقيق هو عضو نيابة وهو صاحب الوكالة بالانابه من النائب العام فله كافة السلطات فى اجراء التحقيق دون ان يستخدم سلطات قاضى التحقيق وهو ما يصادف صحيح القانون فى الدعوى المطروحة بينما كان استخدام سلطات قاضى التحقيق فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي من رئيس نيابة على النحو الثابت بالتحقيقات ومن ثم كانت مباشرة اجراءات التحقيق قد تمت وفق صحيح القانون ويكون معه هذا الدفع غير سديد .

- **حيث انه وبشأن ما أثاره دفاع المتهمين** من دفع قوامه بطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم حيدتها و قصور تحقيقاتها و مخالفة نص المادة ١٢٤ أ.ج لعدم حضور محامى مع المتهمين حال التحقيق معهم فإن ذلك مردود عليه أن هذة الماده تنص علي انه في غير حاله التلبس وحاله السرعه بسبب الخوف من ضياع الادله لايجوز للمحقق في الجنايات ان يستجوب المتهم او يواجهه بغيرة من المتهمين او الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد وعلي المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمه الي مامور السجن كما يجوز لمحاميه ان يتولي هذا الاقرار او الاعلان ومفاد ذلك أن المشرع استمد ضمانه خاصه لكل متهم فى جنايه هى وجوب دعوة محاميه ان وجد لحضور الاستجواب او المواجهه الا ان ذلك مشروط بان يكون المتهم قد اعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمة القانون وقد استثنى المشرع من ذلك حالتى التلبس والسرعه سبب الخوف من ضياع الادله وتقدير ذلك متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فإذا اقرته فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها او

التوقيع)
عضو المحكمة

مجادلتها فيما انتهت اليه ، ولما كان ثابت ان المحقق قد اثبت فى محضرة ملحوظة مفادها تعذر احضار مدافع مع المتهم نظرا للظروف الراهنه بما يستفاد معه توافر حالة الضروره والسرعه والخشيه من ضياع الادله فشرع فى اجراءات التحقيق ومن ثم فإن سماع المحقق واستجواب المتهم يكون قد تم وفق صحيح القانون وتلتفت معه المحكمة عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن .

- <u>حيث انه وبشأن ما أثارة الدفاع</u> من بطلان الدليل المستمد من تحريات المباحث وقطاع الأمن الوطنى وانعدامها فمردوداً عليه بأن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن يعد جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة ولا يكون مقبولاً ولا يقبل كذلك مايثيره من تشكيك في أقوال القائمين بالتحري المؤيدة بالتحريات لأن في اقتناع المحكمة بهذه الأقوال وتلك التحريات مايفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها فضلاً عن أن تحريات المباحث وكذا تحريات الأمن الوطنى جاءت مسايرة ومؤكده لماديات الدعوى في كافة تفصيلاتها الأمر الذي اطمأنت معه المحكمة لجدية تلك التحريات ومن ثم فقد التفتت المحكمة عن هذا الدفع ولم تعول عليه .

- <u>حيث انه وبشأن ما أثاره دفاع المتهمين</u> من دفع قوامه بطلان تحريات الأمن الوطنى لإجرائها من غير مختص ولإلغاء جهاز أمن الدوله وعدم نشر قرار إنشاء جهاز الأمن الوطنى بالجريدة الرسميه وعدم صدور تشريع بشأن الطبيعه القضائية لضباط جهاز الأمن الوطنى مما يبطل التحرى لتجاوز حدود الإختصاص المكانى لمجرى التحريات فإن ذلك مردود عليه بأن ذلك الدفع في غير محله وعلى غير سند من القانون ذلك أن المقرر وفقا لنص المادة ٢٣/ ١ ، ٢ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على ان يكون من مأمورى الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم ضباط الشرطة وكان من المقرر انه وان كانت هذه المادة قد حددت وقيدت مأمورى الضبط بإختصاصهم المكانى بدوائر عملهم على أن تسود فى هذا الصدد قاعدة الإختصاص بشأن الجرائم التى تقع فى دائرة أختصاصهم ولو امتدت إجراءات الاستدلال فى خارج تلك الدائرة كما ان انشاء ادارة بقرار من وزير الداخلية انما هو قرار تنظيمى قصد منه مصدرة تغيير مسمى الجهاز فقط ولا يشتمل على ما يمس احكام قانون الاجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخليه حق اصدار قراراته بمنح صفة الضبطية القضائيه او سلب أو تقييد هذه الصفه عن ضابط معين بالنسبه الى نوع او انواع معينه من الجرائم اذ ان اضفاء صفة الضبطية القضائية كان بموجب قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كان ما تقدم وكان الثابت ان من اجروا التحريات حول واقعة الدعوى هم من ضباط بإدارة الأمن الوطنى بالإسماعيليه ومن ثم فهم من ضباط الشرطة المنصوص عليهم فى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية بمنحهم الضبطية القضائية ولا تسلب منهم هذة الصفه بما هو مقرر لوزير الداخلية من

التوقيع ( )
عضو المحكمة

حق إنشاء جهاز اخر تحت منسمى الأمن الوطنى ، ومن ثم فإن ضباط الأمن الوطنى الذين أجروا التحريات فى هذة الدعوى مختصين قانونا بالتحرى وفق نص المادتين ٢٤ ، ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية كما ان له الحق فى تلقى البلاغات والشكاوى الوارده اليه بشأن ما يقع من جرائم وان يقوم بنفسه او بواسطة مرؤوسية بإجراء التحريات الازمه كما ان اختصاصه المكانى يمتد الى جميع من اشتركوا فى الجريمة التى بدأ تحقيقها على اساس ونوع الواقعة ووقوعها فى دائرة اختصاصه اينما كان ومن ثم فإن اختصاص ضباط الأمن الوطنى الذين أجروا التحريات فى هذه الدعوى كان وفق صحيح القانون ويكون الدفع بالبطلان فى غير محله .

- <u>حيث انه وبشأن ما أثارة الدفاع</u> من دفع قوامة بطلان اعتراف بعض المتهمين لوقوعه نتيجة أكراه عليهم فمردوداً عليه أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في أي دور من ادوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى أطمئنت إلي صحته ومطابقته للحقيقة والواقع إضافه إلى ان الدفاع لم يأتى بما يدلل على وقوع هذا الإكراه المزمع على المتهم خاصة أن الدفاع كان حاضرا لإجراءات التحقيق التى تمت مع المتهمين بالنيابة العسكرية ولم يثبت وقوع ثمة إكراه عليهم مما يتعين معه الالتفات عن دفاع المتهمين في هذا الشأن .

- <u>حيث أنه بالنسبة لما أثاره دفاع المتهمين</u> من دفع قوامه شيوع الاتهامات فمردوداً عليه بأن المحكمة قد ثبت في عقيدتها اقتراف كلاً من المتهمين من المتهمين من الثالث عشر حتى المائتان وخمسه وتسعون عدا المتهمين (الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين) ومن السادس بعد الثلاثمائة حتى الحادى عشر بعد الثلاثمائة بالاشتراك في تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء علي الاشخاص والاموال العامة والخاصة حال حمل بعضهم اسلحة نارية اليه وذخائر مما تستخدم بها وقد وقعت منهم تنفيذاً لهذا التجمهر جرائم شروع في قتل واستعراض للقوة والعنف وإتلاف وتخريب احد المباني العامة متمثلاً في مجمع محاكم الإسماعيلية قاصدين من ذلك اشاعة الفوضي بين الناس وتعريض حياة المواطنين وسلامتهم للخطر وتكدير السكينة العامة والمتهمون من الأول حتى الثانى عشر والإثنين وخمسون بعد المائتين دبروا هذا التجمهر سالف البيان مع علمهم بالغرض منه فإتحدت ارادتهم مع باقي المتهمين علي ارتكاب الجرائم

التوقيع ( )
عضو المحكمة

التي وقعت بناء عليه وذلك وفقاً لما هو ثابت بأقوال شهود الإثبات فاطمأنت المحكمة إلي الدور الإجرامي الذي آتاه كل منهم دون خلط أو شيوع الأمر الذي طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- **حيث انه بشأن ما أثارة الدفاع** من دفع بتناقض أقوال شهود الإثبات بخصوص الأحداث فمردود عليه بأن المحكمة لم تر أي تناقض أو تهاتر بين أقوال شهود الواقعة فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ورأت أن أقوالهم جاءت متفقة وصحيح الواقعة كما اوردتها أوراق الدعوى وما حوته بين سطورها ولاسيما أنه من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح في الأوراق ، وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصل لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلائم به ما قاله الشهود بالقدر الذي رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أحد الشهود أو تضاربه في أقواله – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا سائغاً لا تناقض فيه ومن ثم طرحت المحكمة ذلك الدفع .

- **حيث انه وبشأن ما أثارة الدفاع** من دفع قوامة مشروعية جماعه الاخوان المسلمين لاشهارها تحت مسمى جمعية الاخوان المسلمين بالقرار رقم ٦٤٤ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ بوزارة التضامن الاجتماعى فمردودا عليه ان المحكمة تشيرا بداءة ان المقصود بلفظ الجماعه الدارج فى نص الماده ٨٦ مكرر والتى تضمنتها تحقيقات النيابة العامه هى جماعه الاخوان المسلمين وجدت فى المجتمع المصرى منذ عام ١٩٢٨ وكانت اهدافها دينيه ثم تطورت الى دينيه واجتماعيه ثم انغمست فى العمل السياسى وتغافل مرشدوها وقادتها وكوادرها عن اغراضها الدينيه والاجتماعيه حتى تجاوزوا الحدود المشروعه مما حدا بالدولة المصرية إلى اصدار الامر العسكرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ بحل هذه الجماعه وغلق الاماكن المخصصة لنشاطها وضبط كافة الاشياء المملوكة لها وظل هذا الحظر الى ان اطلق عليه الجماعه المحظورة ولكنها ظلت فى المجتمع المصرى واقعا ماديا ولم يغير من وصفها بالمحظوره صدور حكما قضائيا من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى ١٩٥٢/٧/٣٠ فى القضية رقم ١٧٦ لسنة ٣ ق

التوقيع ( )
عضو المحكمة

بالغاء الامر العسكرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ اذ انه لا يوجد اى دليل على نهائية هذا الحكم او انه قد حاز قوة الشيء المقضى فيه وليس ادل على ذلك من انه قد صدرت قرارات متتاليه بحل تلك الجماعه كما انه لا يغير من ذلك القول بان تلك الجماعه قد كونت جمعية اخرى تحت مسمى جمعية الاخوان المسلمين ذلك انه قد صدرت قرارات واحكام اخرى بعد ٢٠١٣/٦/٣٠ بحل تلك الجمعية بل واعتبارها جماعه ارهابيه ومتى كان ذلك وكان قد ثبت بيقين المحكمة ان جماعه الاخوان المسلمين اى كان مسماها جمعية او جماعه فان كل من ينضم لها او يروج لاغراضها غير المشروعه يكون قد اوقع نفسة تحت طائلة العقاب المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من الماده ٨٦ مكرر من قانون العقوبات.

- حيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفوع أخرى فهي من قبيل الدفوع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على استقلال إذ أن الرد مستفاد من أدلة الإثبات سالفة الذكر والتي إطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل على ثبوت الإتهام.

- حيث أن المحكمة بعد أن أحاطت بظروف وملابسات الواقعة عن بصر وبصيرة وألمت بكافة ماديااتها وما حوته أوراقها لم تطمئن الي صحة نسبة الاتهامات المنسوبة للمتهمين الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين إذ أن الأوراق قد جاءت خلوا من ثمة دليل يقيني يدل علي مقارفة المتهمين لهذه الجرائم .

- حيث أن أصل البراءة قاعدة أساسية في النظام الإتهامي لا ترخص فيها تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل حاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهه انتفاء الاتهام أو الشك فيه ودون ذلك لا ينهدم أصل البراءة ولما كان ذلك وكان المقرر أن يكفي أن يتشكك القاضي الجنائي في صحة إسناد الواقعة للمتهم كي يقضي بالبراءة الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهمين الرابع والعشرون بعد المائتين والثلاثون بعد المائتين و الثانى والثلاثون بعد المائتين و السابع والثلاثون بعد المائتين و الأربعون بعد المائتين والثالث والأربعون بعد المائتين مما نسب إليهم بقرار الإتهام إعمالا لنص المادة ٣٠٤ / ١ إجراءات جنائية .

التوقيع ( )
عضو المحكمة

لذلك

ولهذه الأسباب

بعد الاطلاع على مواد الاتهام والمواد : ٣٠٤ أجراءات جنائية ، ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢٠ عقوبات ، ٧٥ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ، ١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الطفل .

بعد المداولة قانوناً :-

حكمت المحكمة :-

أولاً :- **حضورياً** بمعاقبة المتهم الثانى والثمانون بعد المائتين المدعو/ أحمد محمد عبد العزيز سيد أحمد (الشهير بفثاثة) **بالسجن المؤبد** لما أسند اليه وبمعاقبة المتهم الثانى والخمسين بعد المائتين المدعو/ طارق-سليمان على سلامة **بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة** لما أسند إليه .

وبمعاقبة كلاً من المتهمين أرقام :- (وفق ترتيبهم بقرار الاتهام) .

١٣- علي محمد محمد عبداللاه

١٤ – علاء الدين خليفة عمر خليفة

١٦ – محمد إسماعيل محمد إسماعيل نافع

٢١ – داود السيد داود حجازى

٢٢ – مالك حميده سلامه عطية

٢٣ – عبد العال خلف الله عبد العال سيد

٢٤ – مدحت عبد التواب معاذ وقاد

٢٥– سمير إبراهيم سلامة إبراهيم

٢٦- سليمان إبراهيم عبد النبى مسلم

٢٧– سليمان محمد منصور محمد سليمان

٢٨- صبرى محمد مسلم أسليم

٣٠ – طارق محمد سليمان الأطرش

٣٤ - محمد انيس عاطف توفيق

٣٨ – مسعد ذكى الدين سليمان البعلى

٣٩ – احمد إبراهيم شلقامى على

٤٠ – محمود حنفى محمود محمد

التوقيع ( )
عضو المحكمة

٤٢ – عاطف محمود محمد بريك الفيومي

٤٣ – إبراهيم السيد امين عابدين

٤٦ – محمد أحمد بشير مسعود

٤٧ – مدحت أحمد بهجات جمعه

٥٥ – ناصر عبد العليم أحمد احمد

٥٦ – رفعت عبد السلام موسى حسن

٥٩ – هشام سليمان أحمد أحمد البعلى

٦٠ – محمد على سلامه عبد الرحمن

٦١ – حسام محمد توفيق إسماعيل

٦٥ – طلعت السّيد أحمد النساج

٦٧ – زكريا عوض الله أحمد النمر

٦٨ – أسامه محمد رمضان إبراهيم

٦٩ – مؤنس محمد عبد المنعم توفيق شلبى

٧١ – ربيع شعبان محمد البدرى وشهرته " ربيع شعبان "

٧٢ – صالح محمد صالح محمد

٧٤ – محمود محمد السيد أحمد عبد الرحمن وشهرته " محمود الشكوش "

٧٧ – حسن أحمد محمد خليل سعاده

٧٨ – عبد الشافى جوده عبد الشافى محمد إبراهيم

٨٠ – قناوى مرعى قناوى محمد أحمد محفوظ وشهرته " أينو "

٨٣ - محمد أحمد قناوى محمد

٨٤ – أحمد عبد المعطى أحمد محمد عبدالله

٨٦ – مدحت السيد محمد سليم

٨٧ – إبراهيم هاشم السيد موسى

٨٩ – اسلام عبد الرحمن عبدالله محمد

٩٠ – اللاشي محمود اللاشي محمود

٩١ – الشافعى حسين الشافعى حسين

التوقيع ( )
عضو المحكمة

٩٢ – محمد إسماعيل محمود أحمد

٩٧ – رضا إبراهيم خليل عياد

١٠٠ – عادل كمال إبراهيم على

١٠١ – محمد عبد المجيد أبو شريف-

١٠٢ – سويلم حماد ضيف الله حماد

١٠٣ – مدحت محمد حسن غلى مدين

١٠٤ – حلمى عبد الفتاح حسن حسين

١٠٥ – إبراهيم عبد محمد حسانين

١٠٦ – أحمد عبد المعبود أحمد عبدالله

١٠٨ – موسى السيد أبو اليزيد محمود بدوى

١٠٩ – إبراهيم حماد ضيف الله حماد

١١٠ – كريم الرفاعى متولى محمد

١١١ – إبراهيم السيد عبدالله موسى

١١٢ – أحمد أحمد الضاوى أحمد عثمان

١١٣ – نصر جلال إبراهيم حزين

١٢٢ – عرفات شاكر عبدالله إبراهيم

١٢٦ – صلاح عوده سليمان سالم هيكل

١٢٨ – عرفات عبد العاطى حسونه محيسن

١٢٩ – على مسلم سالم على

١٣٣ – سليمان منصور سليمان صباح

١٣٥ – عاطف عايش عياش عكر

١٣٦ – السيد أحمد سليمان نصار

١٤٠ – جميل محمد عبد الرحمن أبو المجد

١٤٢ – مهدى صالح عبد الرازق السيد

١٤٣ – محمد صلاح محمد على

١٤٤ – كمال صلاح محمد على

التوقيع ( )
عضو المحكمة

١٤٥ ـ أحمد سيد محمد وحيد الدين أحمد

١٤٦ ـ حلمى محمد خليل السيد شوشه

١٤٧ ـ علاء عبده محمد ديب

١٤٩ ـ فايز حسن محيسن محسن

١٥٠ ـ سامح سليم ناصر ابراهيم

١٥١ ـ عثمان عبد الفتاح أحمد الحسينى

١٥٣ ـ أحمد سيد كامل وشهرته كيمو الجزار

١٥٤ ـ ياسر السيد أحمد السيد يونس

١٥٥ ـ حسن السيد أحمد السيد الخضيرى

١٥٦ ـ حسن غريب خليل فضة

١٥٧ ـ عبدالله السيد حسين عبدالله

١٥٩ ـ محمد محمد أنور أمام

١٦١ ـ وليد محمد عبدالله محمد عون

١٦٢ ـ ماهر محمد السيد همام

١٦٣ ـ مشهور مسلم سالم على

١٦٤ ـ بلال حسن على عبد العزيز حسن

١٦٥ ـ نبيل يس بدوى إبراهيم

١٦٦ ـ السيد أحمد على السيد أحمد " وشهرته السيد النجار "

١٦٧ ـ خالد أحمد محمد مصطفى

١٦٨ ـ محمد أحمد حسين على الطمى

١٦٩ ـ جمال الدين هنيدى إسماعيل

١٧٠ ـ حسام محمد أبو ساطى طلبة

١٧١ ـ شعبان عطيه حسن جاب الله

١٧٢ ـ وليد محمد سليمان أحمد

١٧٣ ـ إبراهيم محمد سليم حسين

١٧٤ ـ العربى حلمى الطاهر

التوقيع (
عضو المحكمة

١٧٥ ــ حسن أحمد حسن محمد نصر

١٧٦ ــ محمود السيد محمد محمد

١٧٨ ــ ممدوح محمد قطب بقرى

١٧٩ ــ اسلام عبد الرؤوف بدر سليمان

١٨٠ ــ عطية فاروق عطية محمد

١٨٣ ــ محمد إسماعيل محمد سليمان

١٨٤ ــ محمد على عبد السلام حسن

١٨٥ ــ سراج الدين محمود مسلم

١٨٦ ــ السيد محمد مصلحى خليل

١٨٧ ــ إبراهيم عبد الكريم إبراهيم سالم

١٨٨ ــ ياسر السيد فراج أحمد

١٨٩ ــ إبراهيم خالد محمد إبراهيم خالد

١٩٠ ــ السيد ممدوح السيد محمد

١٩١ مؤمن محمد عبد الحميد محمد الشافعى

١٩٢ ــ عماد محمد عاطف عثمان

١٩٣ ــ شاكر محمد السعيد عليان

١٩٤ ــ محمود محمد داود داود

١٩٦ ــ محمد سالم على محمد سلمى

١٩٧ ــ عبد الشافى عبد الرحمن إسماعيل

١٩٨ ــ إبراهيم محمود أحمد محمود

١٩٩ ــ محمد إبراهيم حسن حامد

٢٠٠ ــ محمد ربيع سنهابي مجاهد

٢٠٢ ــ أنس سعيد محمود مصطفى أبو زيد

٢٠٣ ــ سليمان مبارك سلمان سلمى

٢٠٤ ــ مجدى مصطفى عماره محمد عماره

٢٠٦ ــ عادل محمود أحمد محمد عبد العال

التوقيع ( )
عضو المحكمة

٢٠٧ ــ محمد محمد أحمد على فاضل

٢٠٨ ــ محمد أيمن محمد أحمد

٢١٠ ــ السيد حسن محمد محمد "وشهرته سيد سمكه "

٢١١- دياب غريب محمد دياب " وشهرته دياب غريب "

٢١٢ ــ أشرف سالم صديق أبو بكر " وشهرته باسم الشيخ "

٢١٣ ــ محمد عبد المعتمد محمود أحمد " شهرته محروس الدره "

٢١٤ ــ عفيفى إبراهيم موسى محمد " وشهرته عفيفى "

٢١٥ ــ هانى محمد على حسين

٢١٦ــ محمد فتحى عبد العزيز حسن

٢١٧ ــ مرسى أحمد مرسى محمد السيد

٢١٨ ــ محمد عبد الكريم رمضان عبد الكريم

٢١٩ ــ حازم أحمد مرسى محمد.

٢٢٠ ــ محمود حسن محمد عليوه " وشهرته بصله "

٢٢٣ ــ السيد حسن محمدين حسن " وشهرته سيد الأردنى "

٢٢٥ ــ محمد أحمد جمال أحمد ".وشهرته هريسه "

٢٢٨ ــ محمود حسن سعيد محمد

٢٣١ ــ عبد العليم محمد عبد الهادى رفاعى

٢٣٣ ــ محمد على محمد سحرز

٢٣٤ ــ علاء على أحمد محمد حسونه

٢٣٥ ــ أيمن مصطفي أحمد محمد " وشهرته أيمن مصطفى خلف "

٢٣٩ ــ محجوب أحمد حلمى سليم محجوب

٢٤١ ــ محمد حسن حسن إبراهيم مليحه

٢٤٢ ــ محمد محمد محمد الشهير محمد الفاتح مختار

٢٤٤ ــ محمد محمد محمد الخولى

٢٤٦ ــ حامد محمد إسماعيل على

٢٤٧ ــ عادل كمال أحمد على

التوقيع ( )
عضو المحكمة

٢٤٨ ـ حمدى محمد محمد حسن .

٢٤٩ ـ سعيد محمود مصطفى أبوزيد

٢٥٠ ـ حمدى محمد محمد إسماعيل

٢٥١ ـ محمود عبدالفتاح محمد الفقى

٢٥٣ ـ أحمد محمد عوض محمد عثمان

٢٥٤ ـ مختار مرعى قناوى محمد وشهرته خوضه

٢٥٥ ـ عمرو نشأت عبدالعزيز مسعود

٢٥٧ ـ سامى الهادى السيد عطا الله

٢٥٨ ـ إسماعيل حسن إبراهيم جريش

٢٥٩ ـ أيمن سعد محمد محمد الفولى

٢٦٠ ـ قطب محمد قطب على

٢٦١ ـ حازم طه أحمد محمد النجار

٢٦٢ ـ جمال محمد حامد حسن عكر

٢٦٣ ـ محمود كامل مهدى السمان

٢٦٤ـ مختار محمود محمد الامين حفنى

٢٦٥ ـ يونس عبد الحميد عبد الهادى رمضان

٢٦٧ـ أحمد عبد الوهاب أحمد يوسف

٢٦٨ـ هانى محمد مصطفى محمد عامر

٢٦٩ـ يوسف محمد سليم حسين سلمى

٢٧٠ـ أحمد إبراهيم عبد الله أحمد

٢٧١ـ حسان شاكر عبد الله إبراهيم

٢٧٢ـ محمد إبراهيم محمد إبراهيم مصطفى

٢٧٣ـ محمد جوذة محمود عبد الرحيم

٢٧٤ـ محمد على أحمد محمد سعادة

٢٧٥ـ إبراهيم محمد أبو المكارم مرجان

٢٧٧ـ يوسف صلاح السيد عثمان

التوقيع ( )
عضو الدائرة

٢٧٨ـ منصور أحمد عبد النعيم أحمد

٢٧٩ـ منتصر على محمد حسين

٢٨٠ـ يوسف صبرى محمد سعيد الجبالى

٢٨٣ـ مصطفى السيد بدر إبراهيم موسى

٢٨٤ـ محمد عبد الله محمد محمد وشهرته نومه

٢٨٥ـ هانى الشربينى ياسين الشربينى

٢٨٦ـ محمد خليل جامع سيفين

٢٨٩ـ أحمد فتحى إبراهيم عبده حال

٢٩٠ـ مصطفى سعيد سيد سالم

٢٩١ـ فراج أبو العز أحمد سليم

٢٩٢ـ رمطان عبد الكريم رمضان إبراهيم عبد الكريم

٢٩٣ـ محمود عاطف أحمد يوسف

٢٩٤ـ أحمد عربى عبد الحميد أبو المجد

٢٩٥ـ عماد فتحى محمود عبد السلام

٣٠٦ـ محمد أحمد محمد إبراهيم شميس

٣٠٧ـ محمد الفاتح أحمد عبد الله محمد

٣٠٨ـ إبراهيم حسن عبد العاطى موسى

٣٠٩ـ محمد عطية محمد خير الله

٣١٠ـ عبد الهادى محمد محمد عيسى

٣١١ـ صباح عودة سليمان سالم هيكل

بالسجن المشدد لمدة خمسة عشرسنة لما أسند إليهم .

وبمعاقبة كلاً من المتهمين أرقام :- (وفق ترتيبهم بقرار الاتهام)

١ـ محمد بديع عبد المجيد سامى المرشد العام

٢ـ محمد محمد ابراهيم البلتاجى

٣ـ محمد طه احمد محمد

٤ ـ صفوت حموده حجازى رمضان

التوقيع (٢)

عضو المحكمة

٢٣٦ ـ إيمان مصطفى على حسن

بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات لما أسند إليهم .

وبمعاقبة كلاً من المتهمين أرقام :- (وفق ترتيبهم بقرار الاتهام)

٥٤ـ المدعو/ ماجد محمد على سلامة

٢٠١ ـ المدعو/ محمود بسام حسن عبد الهادى عبد المنعم

بالسجن لمدة ثلاثة سنوات لما أسند إليهم .

وبمعاقبة كل من المتهمين أرقام :- (وفق ترتيبهم بقرار الاتهام)

٢٩٦ـ عبده السيد محمد محمد

٢٩٧ـ أحمد محمد هاشم محمود السيد

٢٩٩ـ أحمد طلعت سعد الشربينى

٣٠٠ـ إسلام طلعت سعد الشربينى

٣٠١ـ أحمد محمد محمد عبد الحميد

٣٠٣ـ جودة محمود جودة محمد ابراهيم

بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة ثلاث سنوات لما أسند إليهم بعد تعديل وصف الاتهام المسند إليهم ليكون بنص المادة ٣١٧ من قانون العقوبات .

وبمعاقبة المتهم رقم (٣٠٤) المدعو/ محمد حسن محمد الصغير ابراهيم **بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة سنتين** لما أسند إليه .

وبمعاقبة المتهم رقم (٣٠٥) المدعو/ صالح محمد مصطفى عوض **بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة سنة واحدة** لما أسند إليه .

ثانيا:- غيابياً بمعاقبة المتهمين أرقام :- (وفق ترتيبهم بقرار الاتهام)

١٥ ـ سليمان إبراهيم سليمان سليم

١٧ ـ محمد محمد إسماعيل الزهار

١٨ ـ متولى على صالح محمد

١٩ ـ أحمد محمد إسماعيل على

٢٠ ـ علاء محمد يوسف أبو ستيت

٢٩ ـ سامى عطية على محمود

٣١ ـ خالد حسين محمد عبد القادر

التوقيع ( )
عضو المحكمة

٨١ - إبراهيم رشدى محمد معروف

٨٢ – راضي فرحان إبراهيم سليمان

٨٥ – صلاح عبد المنعم صالح مبروك

٨٨ - إبراهيم عبده على معروف

٩٣ – ماهر عبد الجواد فتحى إبراهيم

٩٤ - محمود عليوه محمد عبد الرحمن

٩٥ – رجب محمد عبد السلام عبد القادر

٩٦ – محمد نجيب أحمد محمد أبو ستيت

٩٨ – عصام محمد السيد أحمد

٩٩ – حسانين محمد حسانين مرسى

١٠٧ – محمد ذكى حسين فرج

١١٤ – محمد إسماعيل عبد القادر

١١٥ – سليمان سالم أبو شريعه

١١٦ – هانى سليمان سالم أبو شريعه

١١٧ – هانى حسن حفيشة

١١٨ – فايز سليم لافى

١١٩ – محسن سالم حسن محيسن

١٢٠ – سمير اشتوى حسونه محيسن

١٢١ – صلاح شاكر عبدالله إبراهيم

١٢٢ – عرفات شاكر عبدالله إبراهيم

١٢٣ – عزت سليمان ناصر إبراهيم

١٢٤ - أحمد سالم حسن وشهرته " الحداد "

١٢٥ – أحمد يوسف محمد سليم حسين

١٢٧ – صلاح إبراهيم على محسن

١٣٠ – عبد الله غريب محمد غريب (محامى حر)

١٣١ – سالم محمد سالم راشد

التوقيع ( )
موقع الهكمة

١٣٢ ـ هانى غريب عبد العزيز العيادى

١٣٤ ـ شحته سلامه محمد سلامه

١٣٧ ـ السيد على حنيدق على حسان

١٣٨ ـ محمد فايز محمد عميره

١٣٩ ـ على عبد الهادى إبراهيم المرسى

١٤١ ـ عبد الرحمن إبراهيم سليمان منصور صباح

١٤٨ ـ السيد محمد محمود عبد المجيد

١٥٢ ـ صابر عبد الرحمن محمد صابر

١٥٨ ـ محمد عبدالله مصطفى الدابى

١٦٠ ـ محمد السيد سليمان محمد إسماعيل

١٧٧ ـ محمد السيد محمد محمد

١٨١ ـ محمد إبراهيم حفظي عبد الوهاب

١٩٥ ـ سعيد محمد إسماعيل الصباح

٢٠٥ ـ أمير أنور صبرى درويش

٢٠٩ ـ فتحى خلف الله عبد العال سيد " وشهرته فتحى عبد العال "

٢٢١ ـ أحمد عربى غريب عبد السلام " وشهرته حماده كازوزه "

٢٢٢ـ ـ محمد عربى غريب عبد السلام

٢٢٦ محمد عبد الحليم عبد الله سليم " وشهرته عضل "

٢٢٧ ـ مؤمن حسن سعيد محمد

٢٢٩ ـ غاده السيد عبد العال

٢٤٥ ـ صبرى خلف الله عبد العال سيد أحمد

٢٥٦ ـ سالم نصار سالم نصار

٢٦٦ـ محمود أحمد الضوى أحمد عثمان

٢٧٦ـ إبراهيم مجمد على حسن
٢٨١ـ محمد حسن عبد العاطى موسى
٢٨٧ـ سامح سامى سعد محفوظ
٢٨٨ـ محمد أحمد عبد الله محمد

بالسجن المؤبد لما أسند إليهم .

التوقيع (
عضو المحكمة

وبمعاقبة كل من المتهمين أرقام :- (وفق ترتيبهم بقرار الاتهام)

٥- جميل محمد عبد السلام شلتوت

٦ - سليمان محمد سليمان موسى

٧- محمود احمد حسن شحوته

٨- مجدى عبد التواب معاذ وقاد

٩ – أنور حلمي عبد الهادى محبوب

١٠ – احمد السيد احمد عبده

١١ – عبدالله طه أحمد محمد وهدان

١٢ – صلاح الدين أحمد محمد ابو ستيت

بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة لما أسند إليهم .

وبمعاقبة كلا من المتهمين أرقام :- (وفق ترتيبهم بقرار الاتهام)

٢٩٨- المدعو/ محمد جمال أحمد محمد اسماعيل

٣٠٢- المدعو/ محمد على محمد حامد

بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة ثلاث سنوات لما أسند إليهم بعد تعديل وصف الاتهام المسند إليهم ليكون بنص المادة ٣١٧ من قانون العقوبات .

ثالثاً:- حضورياً ببراءة كلاً من أرقام :- (وفق ترتيبهم بقرار الاتهام)

٢٣٧- المدعو/ محمود عبد الرحمن محمد

٢٤٠- المدعو/ هشام محمد رشاد السيد . مما نسب إليهما بقرار الاتهام

رابعاً:- غيابياً ببراءة كل من أرقام :- (وفق ترتيبهم بقرار الاتهام)

٢٢٤-المدعو/ مهدى سليم عطية محمد وشهرته "مهدى عطيتو"

٢٣٠- المدعو/ أحمد السيد برعى .

٢٣٢- المدعو/ محمود عصام محمود

٢٤٣- المدعو/ محمود على نجدى مما نسب إليهم بقرار الاتهام

التوقيع ( )
عضو المحكمة

خامساً :- مصادرة المضبوطات موضوع الدعوى .

سادساً :- الزام المتهمين جميعاً متضامنين عدا المتهمين أرقام (٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥) برد قيمة التلفيات موضوع الدعوى حسب تقدير جهات الاختصاص .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الهايكستب بالقاهرة اليوم الأربعاء الموافق الثلاثون من شهرنوفمبر لعام ألفين وستة عشر ميلادي .

التوقيع :
مقدم / وسام الدين السيد جمال الدين
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التوقيع :
عميد / فيصل عصمت حسن ليثى
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

قرار السيد الضابط الصدق :

تصديق على الحكم كما هو.

الموقع ٢٠١٧/١/١١
لواء ج/ ناصر سعد عاصم
قائد الفيلق الثاني